التفكك الأسري – الأسباب وطرق العلاج
من منظور الفقه الإسلامي

إعداد

الدكتور / جمال توفيق عبد المقصود

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

التفكك الأسري – الأسباب وطرق العلاج من منظور الفقه الإسلامي

جمال توفيق عبد المقصود

قسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

gmaltwfek@gmail.vom

ملخص البحث

تعد ظاهرة التفكك الأسري من أخطر الظواهر الاجتماعية حيث يترتب عليه العديد من الأضرار الاجتماعية والأخلاقي ، وقد تناول هذا البحث التعرض لهذه الظاهرة وذلك من خلال البحث في أسباب نشوء هذه الظاهرة من وجهة نظر علماء الاجتماع ثم أسباب وجودها من وجهة نظر علماء الفقه الإسلامي ، وقد تناولت في البحث التعريف بالتفكك الأسري وأسبابه المختلفة من سواء منها ما يتعلق بنشأة الأسرة على غير اختيار سليم ، أو ما ينشأ نتيجة لظروف اجتماعية أو اقتصادية ،ومن خلال التعرض لأسباب التفكك الأسري من منظور الفقه الإسلامي تبين أن التفكك قد يحدث نتيجة لعدم الالتزام بالحقوق المتبادلة بين الزوجين واختلال مبدأ المعاشرة بالمعروف الذي هو قوام الحياة الزوجية ، كما تناول البحث التحدث عن فرق الزواج باعتبارها أحد الأسباب المؤدية إلى حدوث التفكك

واختتم الباحث بحثه عن الحديث سبل العلاج للتخفيف والحد من هذه الظاهرة والتي تؤدي بدورها إلى حدوث ما يسمى بظاهرة أطفال الشوارع ، وبيان دور المجتمع المدني والمؤسسات الدينية ممثلة في أزهرنا الشريف ووزارة الأوقاف للتوعية بمخاطر التفكك وكيفية الحفاظ على تماسك الأسر وعدم تفككها.

الكلمات المفتاحية: التفكك الأسري- العلاج- منظور- الحوار الأسري- الوازع الديني

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

Family disintegration - causes and methods of treatment from the perspective of Islamic jurisprudence

Gamal Tawfik Abdel Maksoud
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Cairo
gmaltwfek@gmail.vom

Abstract:

This paper discusses the origins of the medical profession in the Islamic heritage and the extent of the attention of the provisions of Islamic jurisprudence to the rights of the patient also talked about the definition of the disease and the statement of what is meant by the right and duty and then presented the research to the rights that ensure the occupational safety of the patient through the places of treatment and the extent of its safety and validity for the establishment of patients without harm to them as the research presented to the right of the patient on captivity and its lack of disclosure and the necessity of the permission of the patient in the treatment of issues and to help them understand the consequences of the use of certain types of medical treatment or surgical procedures the research also dealt with the practice of this profession without knowledge of its professional origins and the extent of ensuring the damage of the same or a member of the patient

Key words: family disintegration, treatment, perspective, family dialogue, religious faith

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اعتنى الإسلام بالإسرة عناية كبيرة، حتى ضبطها بالقانون الإلهي المتمثل في الوحي،وجعل الاعتناء بها وحفظ حقوقها هديًّا نبويًّا، ونظامًا أخلاقيًّا، وسلوكًا إنسانيًّا، وضرورةً اجتماعية، فجعل الله تعالى إقامة الحياة الكريمة في بيوت المسلمين عبادة لله واتباعًا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إن الله عز وجل أقام هذه الحياة على قانون إلهي لا يتغير وهو علاقة الرجل بالمرأة، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم: ٢١]، وقال –جل شأنه: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾ ﴾ [الفرقان: ٥٤][1].

فهنا ذكر المولى عز وجل نظام الناس العام وهو نظام الازدواج وكينونة، العائلة وأساس التناسل، وهو نظام عجيب جعله الله مرتكزا في الجبلة لا يشذ عنه إلا الشذاذ، وذكر فيها عز وجل الأساس الذي غؤسه في الزوجين ليقيما عليه أسرتهما، ومن ثَم الكون كله المنبني على هذه الأسرة؛ وهو المودة والرحمة[2].

(١)أبو الحمد ربيع : البيت المسلم القدوة أمل يحتاج إلى عمل، ، ص٣، دار التوزيع والنشر الإسلامية –القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٢) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر : الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤ هـ (٧٠/١٢، ٧١).

وقد سمى الله عز وجل عقد الزوجية بالميثاق الغليظ تعظيمًا لمكانته، قال الله عز وجل: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾، [النساء: ٢١]، وفي هذ الآية إشارة إلى قوة الرابطة التي تربط بين الزوجين، وإلى أي مدى التماسك، وعدم التفكك الذي يجب أن يقوم عليه بيت الزوجية، وقد أقام الله تعالى العلاقة الزوجية على التوافق بين الزوجين بداية من اشتراط رضى الطرفين عند عقد الزواج.

كما يستشعر المسلم نظرة إلى الإسلام إلى الرابطة بين الزوجين في قول الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾، [البقرة: ١٨٧].

ذلك أن الإسلام حرص الإسلام كل الحرص على صيانة الأسرة، وعلى حمايتها من التفكك، وعلى إعمار المجتمع، ونشر روح المحبة والاستقرار بين أهم مكون من مكوناته، وهو الأسرة[١]، وهذا ما سنبينه في هذا البحث.

إن الأسرة تعتبر في علم الاجتماع نظامًا اجتماعيًّا متكاملًا ومتساندًا مع أنظمة المجتمع الأخرى التعليمية والاقتصادية ، كما أنها الوسط الاجتماعي الذي ينشأ فيه الطفل ويتلقى فيه المبادئ والقيم السلوكية والاجتماعية "فهي مصدر الأخلاق والدعامة الأولى والإطار الذي يتلقى فيه الإنسان أولا دروس الحياة الاجتماعية "[٢].

(١) فقه السنة، سيد سابق، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م (٢/ ٤٠١)، موسوعة الفقه الإسلامي (٥/ ٣٤٠)، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(٢) التشريعات ومجالات الخدمة الاجتماعية، د عبد الحميد عطية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، (ص٩٣).

إن الأسرة اليوم أصبحت يتهددها العديد من المشاكل؛ نتيجة للتغير والتطور الحاصل في المجتمعات، ويعتبر التفكك الأسري أحد أهم المشاكل التي تعاني منها جميع المجتمعات ومنها المجتمع المصري ، وربما هذا راجع إلى ما يعيشه املجتمع من تغير اجتماعي وثقافي سريع ، فقد أدى هذا التغير إلى الاختلال في البناء والوظيفة مما ترتب عليه حدوث التوتر والصراع، وظهور احتمالات التفكك داخل الأسر، بل ووقع ذلك التفكك فعلًا في العديد من الأسر[١]، "فالمعلوم أن الأسرة كانت تعتمد في تكاملها على تحديد واضح للأدوار في ظل نسق قيمي معين تتفكك إذا ما حدث تعديل جوهري في هذه الأدوار ويكون ذلك نتيجة اختلاف الأدوار والمسئوليات وتغير النسق القيمي "[٢].

ولا يخفى أن موضوع البحث -"التفكك الأسري"-من الموضوعات التي دارت حولها الدراسات المختلفة، والتي تنوعت ما بين شرعية وإنسانية، وما أورده هنا في البحث إنما هو إسهام في القضية من زاوية اجتماعية شرعية، تهدف إلى معالجة ظاهرة التفكك الأسري، وتثبت أن شريعة الإسلام كفيلة بحل المشكلات الاجتماعية، والمعضلات الحياتية.

(١) التوجيه والإرشاد النفسي (ص: ٤٥٦)، الدكتور حامد عبد السلام زهران، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الثالثة.

(٢) المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي، د محمد عاطف غيث، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية د. ط، (ص١٥٣).

منهج البحث: اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي وذلك كما يلي :

١ – النظر في كل موضوع ومسألة، من غير تصور سابق للحكم، وشرعت في البحث عن الأحكام في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقوال السلف الصالح، ثم أقوال العلماء المعاصرين، فإن كانت المسألة خلافية، اخترت من هذه الأقوال، ما هو أقرب إلى الكتاب والسنة فرجحته؛ لقربه من الصواب في نظري.

٢ – مدخل لكل موضوع لربطه بما قبله، ليسهل تصوره.

٣ – عرفت الموضوع لغة واصطلاحًا، بالرجوع إلى كتب اللغة للتعريف اللغوي، وكتب التعريفات للتعريف الاصطلاحي.

٤ – بدأت بذكر ما ورد في ذلك الموضوع من حكم شرعي؛ كالوجوب والندب والكراهة والحرمة، والإباحة، وبيان أهميته في نظر الشريعة، أو التحذير منه – إن كان –، ثم ذكر ما يتعلق منه بضمانات حقوق المرأة.

٥ – ركزت على المسائل الفقهية الواردة في الكتاب دون الخوض في النواحي التاريخية، أو الاجتماعية، لاختصاص الكتاب بالفقه.

٦ – اعتنيت بتفصيل المواضيع التي تتعلق بضمانات حقوق المرأة.

٧ – التزمت بالمذاهب الأربعة في معرفة الخلاف؛ لما لهذه المذاهب من أهمية لدى المسلمين، ولاستنادها على أصول ثابتة تمكن الباحث منالوقوف على معرفة سبب الخلاف، والوصول إلى القول الراجح، ولسهولة الحصول على الأحكام في كتب هذه المذاهب، وقد أذكر قول الظاهرية وغيرهم.

٨ – رتبت الأقوال – في الغالب – ترتيبًا زمنيًا، بذكر المذهب الحنفي أولاً، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، إلا إذا كان الأول في الترتيب الزمني، يخالف قول الجمهور، فأؤخره أو أقدمه، حسب ظروف المسألة، دون التقيد بالترتيب الزمني.

٩ – رجعت في ذكر الأقوال في المذاهب إلى مصادرها المعتمدة في المذهب، ولم أكتف بنقلها من كتب الخلاف، إلا إذا أتت المسألة ضمنيًا – وذكرتها في الهامش – فإنني أكتفي بنقل المسألة من كتب الخلاف، كالمغني، وبداية المجتهد، وغيرهما.

١٠ – حاولت أن أجد لكل مسألة أو قول دليلاً من الكتاب والسنة والإجماع، إن وجد، وإلا اكتفيت بذكر قاعدة أصولية يستند عليها ذلك القول أو المسألة.

١١ – حاولت أن أصل إلى الراجح من الأقوال المختلفة، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، إلا إذا كانت المسألة اجتهادية بحتة، ولا تستند في خلافها على أدلة، فإني أتركها على خلافها، لكون المجال فيها متسع.

خطة البحث

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وفصلين رئيسيين، وخاتمة:

الفصل الأول: نشأة الأسرة من منظور الفقه الإسلامي .

المبحث الأول: عقد النكاح في الفقه الإسلامي .

المطلب الأول: تعريف النكاح في اللغة واصطلاح الفقهاء .

المطلب الثاني: حكمة مشروعية النكاح وأهدافه .

المطلب الثالث: خصائص عقد النكاح في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني: الحقوق والواجبات الزوجية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حقوق الزوجة على زوجها.

المطلب الثاني: حقوق الزوج على زوجته.

المطلب الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين.

الفصل الثاني: التفكك الأسري وأسبابه والآثار المترتبة عليه:

المبحث الأول: مفهوم التفكك الأسري، وأنواعه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التفكك الأسري.

المطلب الثاني: أنواع التفكك الأسري.

المبحث الثاني: أسباب التفكك الأسري، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عدم تطبيق معايير الاختيار السليمة.

المطلب الثاني: غياب روح التفاهم.

المطلب الثالث: ضعف الوازع الديني

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على ظاهرة التفكك الأسري.

المبحث الرابع: علاج ظاهرة التفكك الأسري، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تطبيق معايير الاختيار السليمة.

المطلب الثاني: الحوار الأسري.

المطلب الثالث: تقوية الوازع الديني.

الخاتمة: وفيها: أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

نشأة الأسرة من منظور الفقه الإسلامي

الأسرة هي اللبنة الأولى في المجتمع، إذا صلحت صلح المجتمع كله، وإذا فسدت فسد المجتمع كله، لذا أولى الإسلام الأسرة عناية كبيرة، وفرض لها ما يكفل سلامتها وسعادتها.

فاعتبر الإسلام الأسرة مؤسسة تقوم على شركة بين اثنين، المسئول الأول فيها الرجل {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ} (١).

وجعل الإسلام لكل من الشريكين على صاحبه حقوقا، تكفل -بأدائها- استقرار هذه المؤسسة واستمرارية هذه الشركة، وحث كلًا من الشريكين أن يؤدى ما عليه، وأن يغض الطرف عما يحدث من تقصير في حقوقه أحيانا. وقد ضمنت الشريعة الإسلامية للمرأة حقوقها الزوجية – كغيرها من الحقوق – أيما ضمان، وشرعت لذلك من الأحكام التي تكفل للمرأة حصولها على حقوقها الطبيعية، مما يجعلها في مأمن من الضياع، والاضطهاد.

كما حفظ لها كرامتها، وشخصيتها المستقلة، ومكانتها الإنسانية الرفيعة، وألزم الرجال – بتشريع تلك الأحكام – أن يؤدوا حقوقها

المبحث الأول

عقد النكاح في الفقه الإسلامي

المطلب الأول:

تعريف النكاح في اللغة واصطلاح الفقهاء

* تعريف النكاح في اللغة :

النكاح: مصدر نكح ينكح نكاحًا، يقال : نكح ينكح الرجل والمرأة نكاحا: من باب ضرب ، قال ابن فارس: يطلق على الوطء ، وعلى العقد دون الوطء ، ويقال : نكحت المرأة : تزوجت ، ونكح فلان امرأة : تزوجها ، قال تعالى : { فانكحوا ما طاب لكم من النساء } [النساء: ٣]، ونكح المرأة : باضعها، وأَنْكَحَته المرأةَ: زوَّجْته إِيَّاهَا[١].

* النكاح في اصطلاح الفقهاء:

تعددت تعريفات النكاح عند فقهاء المذاهب الأربعة على النحو التالي:

عند الأحناف : النكاح عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصدا ، أي يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي[٢] .

عند المالكية: النكاح عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة[٣].

---

(١) المخصص لابن سيده (٤/ ٣٨٧)، لسان العرب (٢/ ٦٢٥) "نكح"، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٢٤)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٥١) "نكح".

(٢)فتح القدير، لابن الهمام (٣ / ٩٩) دار إحياء التراث العربي، حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢ / ٢٥٨ ـ ٢٦٠) ط دار إحياء التراث العربي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٣/ ٨٥)، دار الكتاب الإسلامي، ط:٢.

(٣) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيزة (١/ ٧٢٣)، دار ابن حزم، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لابن عسكر، وبهامشه تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن (ص: ٥٨)،نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢ / ٣٣٢ ـ ٣٣٤ ـ ط دار المعارف ـ القاهرة .

عند الشافعية: النكاح عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته[١].

عند الحنابلة: النكاح عقد التزويج، أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته[٢].

حقيقة النكاح:

اختلف الفقهاء في حقيقة النكاح إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب إليه الحنفية في الصحيح، والشافعية في وجه، وبعض الحنابلة، وهو ما اختاره القاضي منهم في بعض كتبه. أن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد.

دليل هذا الرأي : استدلوا بأن ما جاء في الكتاب أو السنة مجردا عن القرائن- أي محتملا للمعنى الحقيقي والمجازي بلا مرجح خارج - يراد به الوطء ؛ لأن المجاز خلف عن الحقيقة ، فتترجح عليه في نفسها ، كما في قول الله تعالى : { ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء } [النساء : ٢٢] بخلاف قول الله تعالى: { حتى تنكح زوجا غيره } [البقرة: ٢٣٠]، لإسناده إليها ، والمقصود منها العقد لا الوطء إلا مجازا[٣].

(١) مغني المحتاج (٣ / ١٢٣) ط دار الفكر ، حاشية الرملي على شرح روض الطالب (٣ / ٩٨)، ونهاية المحتاج (٦ / ١٧٤).

(٢)المغني لابن قدامة (٧/ ٣)، الناشر: مكتبة القاهرة، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٠/ ٧)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥) ط مكتبة النصر - الرياض.

(٣) الدر المختار ورد المحتار (٢ / ٢٦٠)، ومغني المحتاج (٣ / ١٢٣)، والإنصاف (٨ / ٤ ، ٥).

الرأي الثاني: ما ذهب إليه المالكية والشافعية في الأصح ، والحنابلة على الصحيح: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء.

دليل هذا الرأي:

١ – استدلوا بأن لفظ النكاح عند الإطلاق ينصرف إلى العقد ما لم يصرفه دليل لأنه المشهور في القرآن والأخبار .

٢–أن النكاح أحد اللفظين اللذين ينعقد بهما عقد النكاح ، فكان حقيقة فيه كاللفظ الآخر .

٣– قد قيل : ليس في الكتاب لفظ النكاح بمعنى الوطء إلا قوله تعالى : { حتى تنكح زوجا غيره } [البقرة: ٢٣٠]، لحديث: «حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[(١)]، ولصحة نفيه عن الوطء، فيقال: هذا سفاح، وليس بنكاح. وصحة النفي: دليل المجاز.

٤–أنه ينصرف إليه عند الإطلاق ولا يتبادر الذهن إلا إليه فهو ما نقله العرف[(٢)].

الرأي الثالث : وهو رأي عند الحنفية: أنه حقيقة في كل من العقد والوطء ، على أنه مشترك لفظي فيهما أو مشترك معنوي فيهما . وقال الشافعية في وجه : إنه حقيقة فيهما بالاشتراك كالعين .

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، (١٨٢/٣)، رقم (٢٦٣٩)، ومسلم، في النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح... (١٠٥٥/٢) رقم (١٤٣٣)، عن عائشة رضي الله عنها: جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفاعَةَ الْقُرَظِيِّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

(٢) شرح الخرشي (٣ / ١٦٥)، الفواكه الدواني (٢ / ٢١)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣ / ٤٠٣) ط دار الفكر ـ بيروت ، والدر المختار ورد المحتار (٢ / ٢٦٠)، مغني المحتاج (٣ / ١٢٣)، الإنصاف (٨ / ٤، ٥)، كشاف القناع (٥ / ٥ ، ٦) . المغني (٦ / ٤٤٥).

وقال الحنابلة في قول : هو مشترك بمعنى أنه حقيقة في كل منهما بانفراده ، قال في الإنصاف : وعليه الأكثر .

وفي قول عندهم : هو حقيقة فيهما معا ، فلا يقال : هو حقيقة على أحدهما بانفراده ، بل على مجموعهما ، فهو من الألفاظ المتواطئة ، قال المرداوي : والفرق بين الاشتراك والتواطؤ : أن الاشتراك يقال على كل منهما بانفراده حقيقة بخلاف المتواطئ ، فإنه لا يقال حقيقة إلا عليهما مجتمعين[1].

(١) رد المحتار والدر المختار (٢ / ٢٦٠)، ومواهب الجليل (٣ / ٤٠٣)، والخرشي مع العدوي (٣ / ١٦٤)، ومغني المحتاج (٣ / ١٢٣)، والإنصاف (٨ / ٥ ، ٦)، وكشاف القناع (٥ / ٥ ، ٦).

المطلب الثاني

حكمة مشروعية النكاح وأهدافه

* أمَّا مشروعية النكاح : فقد ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب فمنه قوله تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٣]، وقوله: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} [النور: ٣٢].

والأيامى: جمع أيم وهو من لا زوج له من الرجال، ومن لا زوج لها من النساء[(١)].

وأما السنة فمثل قول النبي صلى الله عليه وسلم : «يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج»[(٢)].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع، وهو على أن مشروعية النكاح من عهد آدم عليه السلام، قال تعالى: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً} [الرعد: ٣٨]، وهو مستمر في الجنة، كما قال عز وجل: {مُتَّكِئِينَ عَلَى سُرُرٍ مَصْفُوفَةٍ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ} [الطور: ٢٠][(٣)].

(١) تهذيب اللغة (١٥/ ٤٤٥) "أيم"، مقاييس اللغة (١/ ١٦٦) "أيم"، لسان العرب (١٢/ ٤٠)، النظم المستعذب (٢/ ١٢٦) .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، (٣/٧) رقم (٥٠٦٥)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، (١٠١٨/٢) رقم (١٤٠٠)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٢٨)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٧١٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/ ٢٥)، المغني لابن قدامة (٧/ ٣).

* حكمة مشروعية النكاح :

شرع النحاح لمقاصد عظيمة، وحكم جليلة؛ منها :

١ – حفظ الأنساب: وهذه مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الكبرى.

٢ – حفظ النسل، بقاء الجنس البشري: وهو المقصود الأصلي من النكاح.

٣– ترابط القرابة والأرحام بعضها ببعض، قال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا} [الفرقان: ٥٤].

٤ – قضلء الوتر، وإشباع الغريزة: فقد غرز الله تعالى في الإنسان الغريزة الجنسية، ومن ثم شرع الله تعالى الزواج؛ لإشباع هذه الرغبة، ولعدم العبث فيها.

٥ – وإخراج الماء الذي يضر احتباسه بالبدن.

٦ – السكن والاستقرار: أي حصول السكن والأنس والألفة والمودة بين الزوجين، وحصول الراحة والاستقرار داخل كيان الأسرة؛ كما قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} [الروم: ٢١].

٧– تكثير عدد المسلمين، لإغاظة الكفار بهم، ولنشر دين الله.

٨– إغلاق الباب إمام الفواحش والمحافظة على الأخلاق من الهبوط والتردي في هاوية الزنى والعلاقات المشبوهة[1].

(١) الموافقات للشاطبي (١٦٠/٢)، دار ابن عفان، ط: ١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، فتح القدير لابن الهمام (٢٥٦/٣، ٢٥٧)، طبعة دار الفكر، المغني (٤٤٦/٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٩٨)، الملخص الفقهي صالح الفوزان (٢/ ٣٢٢)، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:١، ١٤٢٣هـ، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (١/ ٢٩٢)، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤ هـ.

قال البابرتي : "ما اتفق في حكم من أحكام الشرع مثل ما اتفق في النكاح من اجتماع دواعي الشرع والعقل والطبع ، فأما دواعي الشرع من الكتاب والسنة والإجماع فظاهرة ، وأما دواعي العقل : فإن كل عاقل يحب أن يبقى اسمه ولا ينمحي رسمه ، وما ذلك غالبا إلا ببقاء النسل ، وأما دواعي الطبع : فإن الطبع البهيمي من الذكر والأنثى يدعو إلى تحقيق ما أعد من المباضعات الشهوانية والمضاجعات النفسانية ولا مزجرة فيها إذا كانت بأمر الشرع وإن كانت بدواعي الطبع بل يؤجر عليه"[(١)].

وقال السرخسي : "يتعلق بهذا العقد أنواع من المصالح الدينية والدنيوية، من ذلك حفظ النساء والقيام عليهن والإنفاق ، وصيانة النفس عن الزنا ، وتكثير عباد الله تعالى وأمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وتحقيق مباهاة الرسول صلى الله عليه وسلم كما قال : «تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»[(٢)]، وسببه تعلق البقاء المقدور به إلى وقته ، فإن الله تعالى حكم ببقاء العالم إلى قيام الساعة ، وبالتناسل يكون هذا البقاء ، وهذا التناسل يحصل عادة بالوطء ، فجعل الشرع طريق ذلك الوطء النكاح ؛ لأن في التغالب فسادًا ، وفي الإقدام بغير ملك اشتباه الأنساب وهو سبب لضياع النسل ، وهذا الملك على ما عليه أصل الآدمي من الحرية لا يثبت إلا بطريق النكاح ، فهذا معنى أنه تعلق به البقاء المقدور إلى وقته"[(٣)].

(١)العناية شرح الهداية للبابرتي (٣/ ١٨٥)، طبعة دار الفكر.
(٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٢٢٠/٢) رقم (٢٠٥٠)، والنسائي، كتاب النكاح، كراهية تزويج العقيم، (٦٥/٦) رقم (٣٢٢٧)، عن معقل بن يسار رضي الله عنه.
(٣)المبسوط للسرخسي (٤/ ١٩٢، ١٩٣)، طبعة دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

المطلب الثالث

خصائص عقد النكاح وما يستحب في الزوجة من صفات

أضفت الشريعة الإسلامية على عقد النكاح عدة خصائص تميزه عن جملة العقود الأخرى؛ رعايةً لحقوق الأسرة وصيانة للعشرة الزوجية، ومن هذه الخصائص:

أ – التأبيد :

فعقد النكاح عقد مؤبد لا يقبل التأقيت، فلا يصح تأقيته بأي مدة قصية أم طويلة معلومة أم مجهولة، وسواء أكان بلفظ المتعة أم بغيره من ألفاظ النكاح[1].

أما إذا كان التأقيت مضمرًا في نفس الزوج غير مصرح به أو كان الزواج بنية الطلاق لم يظهر ذلك في العقد؛ فقد اختلف الفقهاء فيه : فذهب الجمهور إلى صحة النكاح . نص عليه الحنفية والمالكية على الراجح والشافعية غير أنهم قالوا بكراهته، وهو رأيٌ عند الحنابلة والصحيح من المذهب عندهم: أنه لا يصح.

ب – اللزوم :

فعقد النكاح عقد لازم من جهة الزوج ومن جهة الزوجة، وهو رأي الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح والحنابلة. وفي مقابل الأصح عند الشافعية: أنه جائز من جهة الزوج من حيث إن له رفعه بالطلاق والفسخ بسبب من أسبابه، أما فسخه من غير سبب من أسباب الفسخ فلا يتأتى لا من الرجل ولا من المرأة[2].

---

(١)بدائع الصنائع (٢ / ٢٧٢)، والشرح الكبير والدسوقي (٢ / ٢٣٩)، ومغني المحتاج (٣ / ١٤٢)، وكشاف القناع (٥ / ٩٦).

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢ / ٦٤)، ومواهب الجليل (٣ / ٤٢٢)، وفتح القدير (٣ / ٢٤٨ ، ٢٤٩)، والمغني (٦ / ٣١٥)، وتهذيب الفروق (٤ / ٣١).

*** ما يستحب في الزوجة من أوصاف :**

يستحب لمن أراد النكاح أن يتخير المرأة أوصافًا تهيئها لرعاية أسرتها وحفظ حق العشرة، ومنها:

١- الدين: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك»[(١)].

وفسر الشافعية ذات الدين بالتي توجد فيها صفة العدالة، والحرص على الطاعات والأعمال الصالحة والعفة عن المحرمات ، لا العفة عن الزنا فقط.

وقال الحنفية: يندب أن يختار الزوج من فوقه خلقا وأدبا وورعا[(٢)].

٢- أن تكون بكرًا:

قال النبي صلى الله عليه وسلم : «عليكم بالأبكار؛ فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما ، وأرضى باليسير»[(٣)]، أي أطيب كلاما وأكثر أولادًا[(٤)].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى الثيب أولى لمن له مصلحة أرجح في نكاح الثيب فيقدمها على البكر مراعاةً للمصلحة ، كالعاجز عن الافتضاض ، ومن

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، (٧/٧) رقم (٥٠٩٠)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (٢/ ١٠٨٦) رقم (١٤٦٦).

(٢)الدر المختار ورد المحتار (٢ / ٢٦٢)، ومواهب الجليل (٣ / ٤٠٤)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٤ / ١١٨) ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ومغني المحتاج (٣ / ١٢٦، ١٢٧)، ومطالب أولي النهى (٥ / ٨)، ونهاية المحتاج (٦ / ١٨١).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار، (٥٩٨/١) رقم (١٨٦١)، عن عويم بن ساعدة الأنصاري رضي الله عنه.

(٤)طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٧/ ١١)، نشر: الطبعة المصرية القديمة، فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٢٣)، فيض القدير للمناوي (٣/ ٢٤٢).

عنده عيال يحتاج إلى من تقوم عليهن[١]، كما استصوبه النبي صلى الله عليه وسلم من جابر رضي الله عنه، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، أَنَّ عَبْدَ اللهِ – والده –هَلَكَ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ – أَوْ قَالَ سَبْعَ – فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا جَابِرُ، تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِكْرٌ، أَمْ ثَيِّبٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»، أَوْ قَالَ: «تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ – أَوْ سَبْعَ –، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، وَتُصْلِحُهُنَّ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ»[٢].

٣- أن تكون ذات حسب:

ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب أن يتخير الرجل لنكاحه المرأة الحسيبة النسيبة ، أي طيبة الأصل ، وذات الحسب هي التي يكون أصولها ذوي شرف وكرم وديانة ، لنسبتها إلى العلماء والصلحاء ، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما تنكح له المرأة : «لحسبها»[٣]، وليكون ولدها نجيبًا ، فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليهم .

(١) فتح الباري (٩ / ١٢١، ١٢٢) ط السلفية ، ورد المحتار (٢ / ٢٦٢)، ومواهب الجليل والتاج والإكليل (٣ / ٤٠٣، ٤٠٤)، والشرح الصغير وحاشية الصاوي (٢ / ٣٤١)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٤ / ١١٨)، ومغني المحتاج (٣ / ١٢٧)، ونهاية المحتاج (٦ / ١٨١)، وكشاف القناع (٥ / ٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب استئذان الرجل الإمام، (٥١/٤) رقم (٢٩٦٧)، ومسلم، في صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تحية المسجد بركعتين وباب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر، (٢/ ١٠٨٧) رقم (٧١٥).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

لكن الحنفية قالوا : يندب أن تكون المرأة دون زوجها حسبا لتنقاد له ولا تحتقره ، وإلا ترفعت عليه ، لما روي عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا ، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقرا ، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة ، ومن تزوج امرأة لم يتزوجها إلا ليغض بصره ، أو ليحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه»[١].

كما استحب الحنابلة أن تكون من بيت معروف بالدين والقناعة لأنه مظنة دينها وقناعتها[٢].

٤ – أن تكون ودودا ولودا:

كما يستحب أن تكون المرأة التي تُختار للنكاح ودودًا ولودا؛ كما جاء عن معقل بن يسار، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها، قال: «لا» ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»[٣]، ويعرف كون البكر ولودا بكونها من نساء يعرفن بذلك[٤].

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢١/٣) رقم (٢٣٤٢)، وفي مسند الشاميين (٢٩/١) رقم (١١)، وأبو نعيم في الحلية (٢٤٥/٥)، قال الهيثمي: "فيه عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب، وهو ضعيف"، مجمع الزوائد (٢٥٤/٤)، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

(٢)الدر المختار ورد المحتار (٢ / ٢٦٢)، ومغني المحتاج (٣ / ١٢٧)، ونهاية المحتاج (٦ / ١٨١)، وكشاف القناع (٥ / ٩).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، (٢٢٠/٢) رقم (٢٠٥٠).

(٤) رد المحتار ٢ / ٢٦٢، ومواهب الجليل (٣ / ٤٠٤)، ومغني المحتاج (٣ / ١٢٧)، ومطالب أولي النهى (٥ / ٨).

٥- أن تكون جميلة :

ويستحب أن تختار للنكاح المرأة الحسناء ذات الجمال ، لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «أي النساء خير؟» قال : «التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله»[١]؛ ولأن جمال الزوجة أسكن لنفس الزوج وأغض لبصره وأكمل لمودته ، ولذلك جاز النظر إليها قبل النكاح[٢].

٦- أن تكون عاقلة حسنة الخلق :

فيستحب أن تكون المرأة التي تختار للنكاح وافرة العقل ، حسنة الخلق ، لا حمقاء ولا سيئة الخلق ، لأن النكاح يراد للعشرة الحسنة ، ولا تصلح العشرة مع الحمقاء ، ولا يطيب معها عيش ، وربما تعدى ذلك إلى ولدها ، وقد قيل : «اجتنبوا الحمقاء فإن ولدها ضياع وصحبتها بلاء»[٣].

٧- أن تكون أجنبية :

وهذا قول الشافعية والحنابلة، فيستحب عندهم فيمن تختار للنكاح أن تكون أجنبية من الزوج، ولا تكون ذات قرابة قريبة، وقالوا : يستحب للرجل

(١) أخرجه النسائي، في السنن الصغرى، باب أي النساء خير، (٦٨/٦) رقم (٣٢٣١)، ع
(٢)رد المحتار (٢ / ٢٦٢)، ومغني المحتاج (٣ / ١٢٧)، ونهاية المحتاج (٦ / ١٨٢)، مطالب أولي النهى (٥ / ٨).

(٣)رد المحتار (٢ / ٢٦٢)، ونهاية المحتاج (٦ / ١٨٢)، ومطالب أولي النهى (٥ / ٨).

أن لا يتزوج من عشيرته؛ لأن ولد الأجنبية يكون أنجب ، ولأنه لا يأمن الطلاق فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها[١].

٨- أن تكون قليلة المهر خفيفة المؤنة :

فيستحب أن يتحرى الرجل فيمن ينكحها أن تكون قليلة المهر خفيفة المؤنة، وأن تكون خفيفة[٢]، المهر. لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها»[٣].

(١) المغني (٦ / ٥٦٧)، مغني المحتاج (٣ / ١٥٧)، وكشاف القناع (٥ / ٩).

(٢)رد المحتار (٢ / ٢٦٢)، ومغني المحتاج (٣ / ١٢٧)، والمغني (٦ / ٦٨١)، والإنصاف (٨ / ٢٢٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٣/٤١) رقم (٢٤٦٠٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦٢/٤) رقم (٣٦١٢)، وفي المعجم الصغير (٢٨٥/١) رقم (٤٦٩)، وأبو نعيم في الحلية (١٦٣/٣).

المبحث الثاني

الحقوق والواجبات الزوجية في الفقه الإسلامي

سوف أتناول من خلال هذا المبحث الحديث عن الحقوق والواجبات الزوجية؛ حيث إن عقد الزواج يرتِّب على كلا الطرفين حقوق والتزامات بموجب الشرع؛ فيجب الوفاء بها من الزوجين، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وسوف أتناول من خلال هذا المبحث حقوق الزوجة، وحقوق الزوج، والحقوق المشتركة بين الزوجين، وذلك في المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول: حقوق الزوجة على زوجها في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حقوق الزوج على زوجته في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

حقوق الزوجة على زوجها في الفقه الإسلامي

سوف أتناول من خلال هذا المطلب الأدلة الشرعية على وجوب أداء الحقوق الزوجية، ثم أتبعها بذكر هذه الحقوق:

الفرع الأول

الأدلة الواردة في الكتاب والسنة

على وجوب أداء الحقوق الزوجية للمرأة

أولًا: أدلة وجوب أداء الحقوق الزوجية:

فمن الآيات الدالة على وجوب أداء الحقوق عامة، والحقوق الزوجية خاصة:

١- قول الحق تبارك وتعالى: {إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} [النساء:٥٨]، وقوله تعالى: {إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ} [النحل: ٩٠].

وجُل الحقوق الزوجية ثبتت بصيغة الأمر، كما في قوله تعالى: {وَآتُوا النِّساءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [النساء: ٤] ، وقوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ} [الطلاق: ٦]، وقوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ} [الطلاق: ٧]، وقوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوف} [النساء: ١٩]، وقوله تعالى: {وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ} [الطلاق: ٦]. ومن المقرر في علم الأصول أن الأصل في الأمر الوجوب[١].

(١) شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٦٧)، المسودة لآل تيمية (ص٥)، دار الكتاب العربي، إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص: ٣٦)،

وأما الأحاديث الدالة على وجوب أداء الأمانات – والحقوق الزوجية منها – والتحذير من الخيانة فيها؛ فمنها:

١- ما رواه البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ؛ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»(١).

٢- ما رواه مسلم من حديث جابر، أنه صلى الله عليه وسلم قال: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ»(٢).

٣- ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة، أنه صلى الله عليه وسلم قال:«اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»(٣).

"مَعْنَاهُ اقْبَلُوا وصيتي، وَاعْمَلُوا بهَا فِي النِّسَاء، وان فِي خَلقهنَّ عوجا وسوءا، وَهُوَ كالأمر اللَّازِم بِمَنْزِلَة مَا يتوارثه الشَّيْء من مادته، وَأَن الْإِنْسَان إِذا أَرَادَ اسْتِيفَاء مَقَاصِد الْمنزل مِنْهَا لَا بُد أَن يُجَاوز عَن محقرات الْأُمُور، ويكظم الغيظ فِيمَا يجده خلاف هَوَاهُ إِلَّا مَا يكون من بَاب الْغيرَة المحمودة وتداركا لجور وَنَحْوه ذَلِك"(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٣)، ومسلم، في الإيمان، باب بيان خصال المنافق، (٧٨/١) رقم (٥٩).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، (٢/ ٨٨٦) رقم (١٢١٨).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، (١٣٣/٤) رقم (٣٣٣١)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، (١٠٩١/٢) رقم (١٤٦٨).
(٤) حجة الله البالغة للدهلوي (٢٠٩/٢)، دار الجيل، بيروت - لبنان، ط:١، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

ثانيًا: أدلة تحريم منع الحقوق:

وردت آيات تنص على النهي عن ظلم المرأة وهضم حقوقها، منها: قول الحق تبارك وتعالى: {وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُن} [النساء: ١٩]، وقوله تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} [النساء: ٢٠]، وقوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ ألا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} [النساء: ٣]، وقوله تعالى: {فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَة} [النساء: ١٢٣]، وقوله تعالى: {فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٢].

ثالثًا: نصوص توجب ثواب أداء الحقوق وعقاب منعها:

قَرَنَتِ النصوص الشرعية الثواب بأداء الحقوق الزوجية، وتوعدت بالعقاب على هضمها.

فأما النصوص الدالة على الثواب على أداء الحقوق الزوجية، فمنها:

قول الحق تبارك وتعالى عند منعه العضل {ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ} [البقرة: ٢٣٢].

ما رواه البخاري ومسلم من حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ ابْنَ عَفْرَاءَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى

فِي امْرَأَتِكَ ...» الحديث[1].

وما رواه مسلم، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالُوا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ: «أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ، إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَة وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا»[2].

– وأما ما ورد من آيات تتعلق بالوعيد بالعقاب على ظلم المرأة، فمنها:

قوله تعالى: {وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا} إلى قوله تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [البقرة: ٢٢٩].

وقال في آية أخرى: {وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُواً} [البقرة: ٢٣١].

وفي كل هذه الآيات تخويف وعظةٌ لمن يستهين بحق المرأة أو يظلمها فإنه من حدود الله عز وجل التي حدها لعبادة حتى لا يتجاوزوها، وهو من الظلم الذي حرمه الله تبارك وتعالى على نفسه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (٣/٤) رقم (٢٧٤٢)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، (١٢٥٠/٣) رقم (١٦٢٨).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، (٦٩٧/٢) رقم (١٠٠٦).

– ومن الأحاديث الدالة على التحذير من ظلم المرأة:

ما رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلًا»[1].

"ومن الأصول المؤكدة لوجوب الحقوق الزوجية، أن منها حقوقا مشتملة على حق الله وحق العبد كإيجاب المهر، ومنها ما هي حقوق خالصة للعبد، كحق النفقة؛ فما كان من الحقوق مشتملة على حق الله، فواضح أنها تتصف بوجوب أدائها، لاشتمالها على حق الله تعالى، وما كان منها خالصًا للعبد، فهي كذلك مشتملة على حق الله؛ "لأن ما هو للعبد إنما ثبت كونه حقا له بإثبات الشرع ذلك له"١، فوجب أداؤها شرعا لذلك"[2].

يقول ولي الله الدهلوي:

"(حُقُوق الزَّوْجِيَّة): اعْلَم أَن الارتباط الْوَاقِع بَين الزَّوْجَيْنِ أعظم الارتباطات المنزلية بأشرها، وأكثرها نفعا، وأتمها حَاجَة؛ إِذْ السّنة عِنْد طوائف النَّاس عربهم وعجمهم أَن تعاونه الْمَرْأَة فِي اسْتِيفَاء الارتفاقات، وَأَن تتكفل لَهُ بتهيئة الْمطعم وَالْمشْرَب والملبس، وَأَن تخزن مَاله، وتحضن وَلَده، وَتقوم فِي بَيته مقَامه عِنْد غيبته إِلَى غير ذَلِك مِمَّا لَا حَاجَة إِلَى شَرحه وَبَيَانه، فَلذَلِك كَانَ أَكثر توجه الشَّرَائِع إِلَى إبقائه مَا أمكن وتوفير مقاصده وكراهية تنغيصه وإبطاله، وكل ارتباط لَا يُمكن اسْتِيفَاء مقاصده إِلَّا بِإِقَامَة الألفة، وَلَا ألفة إِلَّا بخصال

(١) أخرجه أحمد (٣٢٠/١٣) رقم (٧٩٣٦).
(٢) ضمانات حقوق المرأة الزوجية، محمد يعقوب الدهلوي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية / أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:١، ١٤٢٤هـ (ص١٣، ١٤).

يقيدان أَنفسهمَا عَلَيْهَا، كالمواساة وعفو مَا يفرط من سوء الْأَدَب والاحتراز عَمَّا يكون سَببا للضغائن ووحر الصَّدْر وَإِقَامَة المفاكهة وطلاقة الْوَجْه وَنَحْو ذَلِك، فاقتضت الْحِكْمَة أَن يرغب فِي هَذِه الْخِصَال ويحث عَلَيْهَا ما ثبت كونه حقا له بإثبات الشرع ذلك له"[1].

* حقوق الزوجة:

يجب على الزوج لزوجته حقوقا كثيرة، وهذه أهمها:

١ – حسن المعاشرة بالمعروف:

فيجب على الزوج حسن معاشرة زوجته، وإكرامها، والتلطف معها، ومداعبتها، والرفق بها، وتأديبها، وتعليمها ما ينفعها، ورحمتها، وتطييب خاطرها، وكف الأذى عنها، ونحو ذلك مما يؤلف قلبها، ويجلب المحبة والمودة بينهما.

قال الله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء:١٩].

٢ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: « .. استوصوا بالنساء خيرا، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرًا»[2].

(١) حجة الله البالغة (٢/٢٠٩).
(٢) تقدم تخريجه.

٢ – إعفافها بالوطء:

وذلك بأن يستمتع بها، ويجامعها، ويعفها بالوطء عن الحرام، وعن التطلع إلى غيره؛ فإن للمرأة شهوة كالرجل.

قال الله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون (٥) إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون } [المؤمنون:٥ – ٧].

٣ – أن يدفع لها مهرها عند عقد الزواج:

قال الله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء:٤].

والصَّدُقات جمع "صَدُقة" وهو مهر المرأة، يُقَالُ: صَدَاقٌ وَصُدْقَةٌ وَصَدُقَةٌ[١].

ونحلة: أي هبة عن طيب نفس بغير مطالبة. فهي هبة من الله للنساء فريضة لهن على الأزواج[٢].

٤ – الإنفاق على الزوجة بالمعروف:

وذلك بتوفير ما تحتاج إليه الزوجة من سكن، ولباس، وطعام، ودواء ونحو ذلك، غنية كانت أو فقيرة.

---

(١) الصحاح للجوهري (٤/ ١٥٠٦) "صدق"، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، مقاييس اللغة (٣/ ٣٣٩) "صدق"، لسان العرب (١٠/ ١٩٧) "صدق".

(٢) تهذيب اللغة للأزهري (٥/ ٤٣) "نحل"، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:١، ٢٠٠١م، تهذيب اللغة (٥/ ٤٠٣) "نحل"، لسان العرب (١١/٦٥٠) "نحل"

قال الله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا } [الطلاق:٧].

وقال الله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن} [الطلاق:٦].

٣ – وعن جابر رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في حجة الوداع: « ... فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[1].

٥ – الصبر على أذى الزوجة: فمن حق الزوجة الصبر على أذاها، والعفو عن زلتها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر».

٦ – صيانة الزوجة عما يشينها، والمحافظة عليها: فمن حق المرأة على زوجها أن يصونها ويحفظها من كل ما يثلم عرضها، ويخدش شرفها، ويمتهن كرامتها، فيمنعها من السفور والتبرج، ويحول بينها وبين الاختلاط بالأجانب، ولا يسمح لها أن تفسد في خلق ولا دين، أو تخالف أوامر الله ورسوله، ويأمرها بفعل الواجبات، وترك المحرمات، فهو الراعي المسئول عنها، والمكلف بحفظها ورعايتها

(١) تقدم تخريجه.

قال الله تعالى: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم} [النساء:٣٤].

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها»[(١)].

٧ – تعليمها أمور دينها:

بأن يعلم الزوج زوجته الضروري من أمور دينها، أو يأذن لها في حضور مجالس العلم، لتعبد الله على بصيرة، وتنجو من النار بالعلم والعمل الصالح.

قال الله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون} [التحريم:٦].

٨ – السماح لها بالخروج من البيت عند الحاجة:

فمن حقها أن تخرج بإذن الزوج لشهود جماعة في الصلاة، أو زيارة أهلها وأقاربها وجيرانها، أو حضور مجالس العلم، بشرط الحجاب، واجتناب التبرج والسفور والعطور والاختلاط وكل محرم.

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»[(٢)].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، (٥/٢) رقم (٨٩٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، (١٤٥٩/٣) رقم (١٨٢٩).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، (١٧٢/١) رقم (٨٦٥)، مسلم في الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، (٣٢٦/١) رقم (٤٤٢).

٩ – عدم إفشاء سرها، وعدم ذكر عيوبها:

فيجب على الزوج حفظ أسرار الفراش والجماع معها، وعدم ذكر عيوبها، أو الشماتة بها.

١٠ – استشارتها في الأمور التي تخصها وأولادها وغيرها.

١١ – المبيت عندها.

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «يا عبدالله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل». فقلت: بلى يا رسول الله، قال: «فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقًّا»[(١)].

١٢ – العدل بين زوجاته:

فيجب على الزوج العدل بين زوجاته في السكن واللباس، والطعام والشراب، والمبيت والنفقة بقدر الاستطاعة.

فيعاشر زوجاته باللطف والبشاشة، ولا يمنعهن حقوقهن، ولا يحرمهن ما يطلبن من المباح، ولا يكلفهن ما لا يطقن، ويرعاهن ويخدمهن؛ لتتحقق سعادته وسعادتهن.

قال الله تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم (٢٢٨)} [البقرة:٢٢٨].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب حق الضيف في الصوم (٣٩/٣) رقم (١٩٧٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به... (٨١٤/٢) رقم (١١٥٩)

وقال الله تعالى: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما (١٢٩)} [النساء:١٢٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلًا»[(١)].

١٣ – عدم الجمع بين الزوجات في مسكن واحد إلا برضاهن:

فمن حق الزوجة أن لا يجمع بينها وبين ضرتها إلا برضاها، ولا يهضم حقها، أو يهدر كرامتها، أو ينساها ويهملها فلا يهتم بها.

١٤ – خدمة الزوجة وإعانتها على العمل في بيتها:

عن الأسود قال: سألت عائشة: ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصنع في بيته؟ قالت: "كان يكون في مهنة أهله – تعني خدمة أهله –، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة"[(٢)].

حقوق الزوج على زوجته:

للزوج على زوجته حقوق كثيرة أهمها:

١ – أن تطيعه في غير معصية الله:

فيجب على المرأة السمع والطاعة لزوجها في كل ما يأمرها به مما لا يخالف الشرع، ويحرم عليها أن تطيعه في معصية الله.

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، (١٣٦/١) رقم (٦٧٦)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «أُريتُ النار فإذا أكثر أهلها النساء؛ يَكْفُرن». قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئا، قالت: ما رأيت منك خيرًا قط»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «والذي نفسي بيده! ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها، فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها، حتى يرضى عنها»(٢).

أما إن كان في معصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشًا، وأمَّر عليهم رجلا، فأوقد نارا، وقال: ادخلوها، فأراد ناس أن يدخلوها، وقال الآخرون: إنا قد فررنا منها، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: «لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة»، وقال للآخرين قولا حسنا، وقال: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»(٣).

٢ – أن تصون عرضه، وتحفظ ماله وولده: ومن حق الزوج على زوجته أن تصون عرضه، وتحافظ على شرفها، وأن ترعى ماله وولده وسائر حقوقه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب كفران العشير، وكفر دون كفر، (١٥/١) رقم (٢٩)، ومسلم، في أول كتاب العيدين، (٦٠٢/٢) رقم (٨٨٤).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين... (١١٦/٤) رقم (٣٢٣٧)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، (١٠٦٠/٢) رقم (١٤٣٦)
(٣) أخرجه البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، (٨٨/٩) رقم (٧٢٥٧)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (١٤٦٩/٣) رقم (١٨٤٠).

قال الله تعالى: {فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله} [النساء:٣٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»[(١)].

٣ – الزينة والتجمل له.

٤ – لزوم الزوجة بيت زوجها:

فلا يجوز للمرأة أن تخرج من البيت ولو للمسجد إلا بإذن زوجها.

قال الله تعالى: {وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا } [الأحزاب:٣٣].

٥ – عدم الإذن لأحد بدخول بيته إلا بإذنه.

كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع: «ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه»[(٢)].

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى {إذ قالت الملائكة يا مريم...} (١٦٤/٤) رقم (٣٤٣٤)، ومسلم، في فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش رقم (٤/ ١٩٥٨) رقم (٢٥٢٧).
(٢) تقدم تخريجه.

٦ – عدم الصوم تطوعا إلا بإذنه إذا كان حاضرا:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره»(١).

٧ – الرضا باليسير من النفقة حسب العرف والحال:

قال الله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا } [الطلاق:٧].

٨ – إجابة الزوج إذا دعاها إلى الفراش:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى ترجع»(٢).

٩ – حسن القيام على أولاده:

فمن حق الزوج على زوجته حسن القيام على تربية أولاده منها، فلا تغضب عليهم، ولا تسبهم، ولا تدعو عليهم.

١٠ – حسن معاملة والديه وأقاربه وضيوفه.

١١ – كتمان أسرار الزوج، وأسرار الفراش ونحو ذلك.

١٢ – خدمة المرأة زوجها وبيتها وأولادها:

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، (٣٠/٧) رقم (٥١٩٥).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، (٣٠/٧) رقم (٥١٩٤)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها (١٠٥٩/٢) رقم (١٤٣٦).

ومن حق الزوج على زوجته أن تخدمه في بيته في طعامه وشرابه ولباسه، والعناية بأولاده حسب العرف.

قال الله تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم } [البقرة:٢٢٨].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسوول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسوول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده، وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته»[1].

(١) تقدم تخريجه.

المطلب الثالث:

الحقوق المشتركة بين الزوجين

أولا: الحقوق المشتركة بين الزوجين[١]:

أ – المعاشرة بالمعروف:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المعاشرة بالمعروف واجبة على كل واحد من الزوجين، فيلزم على كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، وأن لا يماطل بحقه مع قدرته، ولا يظهر الكراهة لبذله، بل يبذله ببشر وطلاقة، ولا يتبعه منة ولا أذى، لأن هذا من المعروف المأمور به، لقوله تعالى {وعاشروهن بالمعروف[٢]} وقوله {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف[٣]} قال أبو زيد: تتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيكم، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي لأن الله تعالى يقول {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} ، وحق الزوج عليها أعظم من حقها عليه لقوله تعالى {وللرجال عليهن درجة[٤]}وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «استوصوا بالنساء خيرا، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرا»[٥].

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ٦٣) موسوعة الفقه الإسلامي (٤/ ١٣٧) فقه السنة (٢/ ١٥٣).

(٢) سورة النساء / ١٩.

(٣) سورة البقرة / ٢٢٨.

(٤) سورة البقرة / ٢٢٨.

(٥) تقدم تخريجه.

ويسن لكل واحد منهما تحسين الخلق لصاحبه، والرفق له، واحتمال أذاه لقوله تعالى {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب[1]} قيل: الصاحب بالجنب هو كل واحد من الزوجين، قال ابن الجوزي: معاشرة المرأة بالتلطف لئلا تقع النفرة بين الزوجين مع إقامة هيبة الزوج لئلا تسقط حرمته عندها[2].

ويستحب أن تكون المعاشرة بالفضل والإحسان قولا وفعلا وخلقا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[3].

ب – استمتاع كل من الزوجين بالآخر:

ذهب الفقهاء إلى أنه يحل لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر، ولهم في ذلك تفصيل:

نص الشافعية والحنابلة على أنه يحل لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر، كما يحل له النظر إلى جميع بدن صاحبه وكذا لمسه[4] لحديث: " احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك[5]".

(١) سورة النساء، الآية: ٣٦.

(٢) القرطبي ٥ / ٩٧، والمهذب ٢ / ٦٦، ٦٧، وبدائع الصنائع ٢ / ٣٣٤، وكشاف القناع ٥ / ١٨٤، ١٨٥.

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (٥/٧٠٩) رقم (٣٨٩٥) عن عائشة رضي الله عنها، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، (١/٦٣٦) رقم (١٩٧٧)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) مغني المحتاج ٣ / ١٢٣، ١٣٤، والمغني ٦ / ٥٥٧.

(٥) حديث: " احفظ عورتك. . . ". أخرجه أبو داود (٤ / ٣٠٤ ط حمص) ، والترمذي (٥ / ١١٠ ط الحلبي) ، من حديث معاوية بن حيدة القشيري رضي الله عنه وقال الترمذي: حديث حسن.

وقال الحنفية: إن من أحكام النكاح الأصلية حل وطء الزوج لزوجه إلا في حالة الحيض والنفاس والإحرام وفي الظهار قبل التكفير، قال تعالى {والذين هم لفروجهم حافظون} {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين[١]} ، وقال صلى الله عليه وسلم: " اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله "[٢] وكلمة الله هي الإنكاح والتزويج، ولأن النكاح ضم وتزويج لغة فيقتضي الانضمام والازدواج، ولا يتحقق ذلك إلا بحل الوطء والاستمتاع، وحل الاستمتاع مشترك بين الزوجين، فإن المرأة كما تحل لزوجها فزوجها يحل لها، قال الله عز وجل {لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن[٣]} وللزوج أن يطالبها بالوطء متى شاء إلا عند اعتراض أسباب مانعة من الوطء كالحيض والنفاس والظهار والإحرام وغير ذلك.

وللزوجة أن تطالب زوجها بالوطء، لأن حله لها حقها، كما أن حلها له حقه، وإذا طالبته يجب على الزوج ويجبر عليه في الحكم مرة واحدة، والزيادة على ذلك تجب فيما بينه وبين الله تعالى من باب حسن المعاشرة واستدامة النكاح فلا يجب عليه عند بعض الحنفية، وعند بعضهم يجب عليه في الحكم.

(١) سورة المؤمنون / ٥، ٦

(٢) حديث: " اتقوا الله في النساء. . . ". أخرجه مسلم (٢ / ٨٨٩ – ط عيسى الحلبي) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) سورة الممتحنة / ١٠.

وأضاف الكاساني: ومن الأحكام الأصلية للنكاح الصحيح حل النظر والمس من رأسها – أي الزوجة – إلى قدميها في حال الحياة، لأن الوطء فوق النظر والمس فكان إحلاله إحلالا للمس والنظر من طريق الأولى[١].

وقال المالكية: يحل لكل من الزوجين بالعقد الصحيح النظر لسائر أجزاء البدن حتى نظر الفرج، ويحل بالنكاح والملك للأنثى تمتع بغير وطء دبر[٢].

ج – الإرث:

من الحقوق المشتركة بين الزوجين التوارث، فيرث الزوج زوجته كما ترث الزوجة زوجها متى توافرت الشروط، وقد بين الله تعالى ميراث كل من الزوجين في قوله عز وجل {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين[٣]} .

د – حرمة المصاهرة:

تحرم الزوجة على آباء الزوج وأجداده وأبنائه وفروع أبنائه وبناته، ويحرم على الزوج أمهات الزوجة وجداتها وبناتها وبنات أبنائها وإن نزلن، لأنهن من بناتها، ويحرم عليه أن يجمع بين الزوجة وأختها أو عمتها أو خالتها، كما تحرم

(١) بدائع الصنائع ٢ / ٣٣١.
(٢) الشرح الصغير ٢ / ٣٤١.
(٣) سورة النساء / ١٢.

على الرجل زوجة الأب والجد وإن علا من العصابات أو من ذوي الأرحام، وكذلك تحرم زوجة الفرع وإن سفل.

هـ- ثبوت نسب الولد:

يثبت نسب الولد من صاحب الفراش في الزوجية الصحيحة بعقد النكاح متى توافرت سائر شروط ثبوت النسب، لقوله صلى الله عليه وسلم: " الولد للفراش "[1].

ويجب أيضا أن يكون هناك تعاون فيما بينهما على البر والتقوى، وخدمة البيت، وتربية الأولاد.

وأن يتحلوا بالصبر وتحمل الأذى، والأمانة وحفظ العهد. وحفظ أسرار الزوجية ... ونحو ذلك من الأخلاق الحسنة والعشرة بالمعروف.

(١) حديث: " الولد للفراش ". أخرجه البخاري (فتح الباري ٤ / ٢٩٢ – ط السلفية) من حديث عائشة رضي الله عنها.

المبحث الأول

مفهوم التفكك الأسري وصوره.

أتناول من خلال هذا المبحث التعرف على مفهوم التفكك الأسري وذلك من خلال وجهات نظر العلماء في مجال علم الاجتماع ،وما هي صور التفكك الأسري

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التفكك الأسري.

المطلب الثاني: أنواع التفكك الأسري.

المطلب الأول

مفهوم التفكك الأسري.

التفكك في اللغة :فك فصله وخلصه، ويقصد بالتفكك تفكك الشيء أي انكسر إلى أجزاء لذا فإن التفكك الأسري هو تفكك الأسرة إلى أجزاء بعدما كانت منسجمة ومترابطة[(١)].

التفكك اصطلاحا: يُعَرِّف علماء الاجتماع "التفكك" بأنه: (انهيار وحدة اجتماعية، وتداعي بنائها، واختلال وظائفها، وتدهور نظامها، سواء كانت هذه الوحدة شخصًا، أم جماعة، أم مؤسسة، أم أمة بأسرها، وهو عكس الترابط والتماسك)[(٢)]، هذا عن التفكك عمومًا.

---

(١) المنجد في اللغة العربية ، دار الشروق،بيروت ص٥٩١ ط ٢٩، عبد العزيز محمود ،القاموس الشامل العربي، بيروت،دار التراث الجامعية، ص٩٧.

(٢) معجم العلوم الاجتماعية، نخبة من الأساتذة في علم الاجتماع، ص١٦٨، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب –مصر، ١٩٧٥م، نقلًا عن: "التفكك الأسري وأثره على البناء النفسي والشخصي للطفل"، (مقاربة سوسيو نفسية)، أيديو ليلى، بحث في: "مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، ص٤٥، العدد الحادي عشر/ جوان٢٠١٣م.

أما عن التفكك الأسري فقد عرفوه–علماء الاجتماع–بأنه: (انهيار الوحدة الأسرية، وتحلل أو تمزق نسيج الأدوار الاجتماعية، عندما يخفق فرد أو أكثر من أفرادها في القيام بالدور المناط به على نحو سليم، وبمعنى آخر هو: رفض التعاون بين أفراد الأسرة، وسيادة عمليات التنافس، والصراع بين أفرادها) (١).

والباحث في هذا الموضوع يرى أن مصطلح التفكك الأسري قد اختلفت حوله التسميات، وتنوعت، فبعضهم يدعوه: "التفكك العائلي"، ويتم بفقد أحد الوالدين أو كليهما، أو الطلاق، أو الهَجْر، أو التعدد، أو غياب رب العائلة مدة طويلة، والبعض الآخر يسميه "تصدع الأسرة"، ويحدث في حالة تعدد الزوجات، أو وفاة أحد الوالدين، أو كليهما، أو الطلاق، وفريق آخر يطلق عليه: تعبير "البيوت المحطمة" ويتم ذلك بالطلاق، أو المشاجرة المستمرة، أو الوفاة، أو سجن أحد الوالدين، أو غيابه بصورة مطردة، وفريق آخر يطلق عليه تعبير " التفكك الأسري" وهذا التعدد في المصطلحات لا يُخرجها عن كونها تشترك في معنى واحد (٢).

مما سبق نستطيع أن نقول: إن كل المساهمات التي حاولت وضع تعريف مفهوم واضح، ودقيق لمصطلح "التفكك الأسري"، جاءت متفقة على عناصر، ونقاط معينة، يمكن الانطلاق منها في صياغة التعريف الإجرائي القائل بأن "التفكك الأسري" هو: ذلك الخلل، أو الانحلال الذي قد يصيب العلاقات،

(١) الأسرة والبيئة، أحمد يحيى عبد الحميد، ص٧٤، المكتب الجامعي الحديث –الإسكندرية، ١٩٩٨م، نقلًا عن: "التفكك الأسري وأثره على البناء النفسي والشخصي للطفل"، ص٤٥.

(٢) أثر التفكك العائلي على جنوح الأبناء، جعفر الياسين، ص٢٢، عالم المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٨١م، نقلًا عن: "العنف الأسري وأثره على صحة الأسرة"، محمد القضاة، وصفية سلوم، بحث في: "مجلة دراسات"، علوم الشريعة والقانون، ص١٥٠، المجلد ٣٣، العدد ١، ٢٠٠٦م.

والروابط القائمة بين الوالدين، أو بينهما وبين أبنائهما؛ نتيجة عجز أحد الأطراف الثلاثة عن القيام بالدور الذي يتوجب عليه القيام به، سواء كان ذلك بشكل إرادي أو غير إرادي [(١)].

نخلص من ذلك إلى أن التفكك الأسري هو انحلال رابطة الزوجية نتيجة لعدم الانسجام بين الزوجين وعدم الصبر والتحمل والتغاضي عن الزلات والأخطاء، والتوصل إلى أن الأفضل هو إنهاء رابطة الزوجية ،فينشأ عن ذلك تشتت الأسرة وتفككها ونشأة حالة من حالات التفكك الأسري.

المطلب الثاني
من أنواع التفكك الأسري.

من خلال ما تناوله العلماء في مؤلفاتهم عند الحديث عن أنواع التفكك الأسري ،نجد أنهم تعرضوا لصور عدة من التفكك الأسري ،ومرد هذا الأمر اختلاف وجهات النظر حول الطريقة التي أدت إلى التفكك الأسري فقد يحدث بصورة إرادية أو غير إرادية ،وقد يكن التفكك كليا وقد يكون جزئيا ،وقد يكون ماديا أو معنويا ،وقد يصفه البعض بالتفكك القانوني أو التفكك الاجتماعي وسوف أتناول من خلال هذا المبحث التعرض لهذه الأنواع والتقسيمات المختلفة فيما يلي:

يتفق الكثير من الباحثين على أن للأسرة المفككة أو المتصدعة أشكالًا، وأنماطًا مختلفة، أشار إليها بعض المفكرين في تعريفه للتفكك الأسري فذكر

(١) "التفكك الأسري وأثره على البناء النفسي والشخصي للطفل"،ص٤٦.

أنه:(مفهوم توصف به الأسرة التي يتناقض أطرافها الثلاثة، بعد تكامل، وتماسك بصورة إرادية، أو غير إرادية.

أولا :الصور الإرادية والغير إرادية للتفكك الأسري :

١-الصور الإرادية: فقد تكون هجر الزوج، وتركه زوجته، وأولاده، وبذلك يفقدون رعايته، وحمايته، وتوجيهه، ومودته، أو تكون بخروج الزوجة غاضبة من بيت الزوجية، واصطحابها للأولاد، أو تركهم لأبيهم يشقى بتدبير شؤونهم وحده، ويضاف لهذه الصور الإرادية صورة أخرى، وهي العمالة الطويلة خارج البلاد؛ لما تتيحه من عائد مادي كبير.

٢-الصور الغير إرادية: فهي-التي لا دخل للإنسان فيها وتؤدي إلى حالة من حالات التفكك الأسري- ، ويمكن حصرها في أربعة أشياء:

١-وفاة أحد الأبوين أو كليهما.

٢-السجن الطويل المدة.

٣-التجنيد للحرب، والقتال في بلاد بعيدة عن الوطن.

٤-النزوح الفجائي؛ خوفًا من الأعداء المحتلين، وتشتت الأسرة نتيجة ذلك)[1].

ثانيا :التفكك الكلي والتفكك الجزئي: يقسم البعض التفكك الأسري إلى: تفكك جزئي ،وتفكك كلي

(١) بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، حسن الساعاتي، ص ٤١، ٤٢، دار الفكر العربي-القاهرة، ١٩٩٦م، نقلًا عن: "التفكك الأسري وأثره على البناء النفسي والشخصي للطفل"،ص٤٥، ٤٦.

١ –التفكك الجزئي:

بأن ينفصل الزوجان، أو يهجران بعضهما، ثم يعاودا حياتهما، وعلاقتهما العائلية، ولكن من المستبعد أن تستقيم الحياة الزوجية في مثل تلك الحالات، بل لا بد من أن تكون مهددة من وقت لآخر بالانفصال، أو الهجر.

٢ –التفكك الكليّ:

بأن تنتهي العلاقة بين الزوجين بالطلاق، أو أن تتحطم حياة العائلة بقتل، أو انتحار أحد الزوجين، أو كليهما معًا (١).

ثالثا :التفكك الكامل والتفكك غير الكامل: وهذا التقسيم مبني على قيام التفكك داخل الأسرة دون تشتت أفرادها وانفصالهم عن بعض فيكون تفككا غير كامل ،وحالة التفكك الكامل الناشئ عن انفصال عرى الزوجية

١ – التفكك غير الكامل: بمعنى حدوث صدع في بناء الأسرة؛ حيث ينشطر منها أحد عناصرها، كحالات عقوق الأبناء، أو بعضهم، وفشل كل الطرق الممكنة في إصلاحه، أو وقوع أحد أعضائها فريسة للضياع عن طريق الجريمة، ووقوعه تحت طائلة العقاب، أو موت أحد مؤسسي الأسرة مع بقاء البناء دون مساس، وغير ذلك من الحالات (٢).

(١) أثر التفكك العائلي على جنوح الأبناء، ص٢٥، نقلًا عن: "العنف الأسري وأثره على صحة الأسرة"، ص١٥٠.

(٢) المشكلات الاجتماعية والتربوية، جبارة عطية جبارة، ص١٥٣،١٥٤ دار المعرفة الاجتماعية، ١٩٨٦م، نقلًا عن: "العنف الأسري وأثره على صحة الأسرة"، ص١٥١.

٢- التفكك الكامل: وذلك حين تصل مرحلة العلاقة بين الزوج، والزوجة إلى حالة اللاعودة، ووجوب الانفصال فيقع الطلاق، وفي حالة التفكك الكامل يُشترط: إما أن تكون الأسرة خالية من الأطفال، فيكون التفكك كاملًا، ونهائيًا، وإما أن يكون للأسرة أبناء صغار لم تكتمل تربيتهم، وهنا يُخَلِّفُ الطلاق مشاكل تتعلق بهؤلاء الصغار، وتشردهم إذا ما تزوج الأب من أخرى غير أمهم، وتزوجت الأم من غير أبيهم (١).

رابعا :التصدع المادي والتصدع المعنوي: وهذا التقسيم مبناه على الأثر المترتب على التفكك الأسري حيث أن التصدع مرحلة تسبق التفكك

من ناحية أخرى، وفي هذا السياق، يُميز البعض بين نوعين من التفكك، أو التصدع هما: التصدع المادي، والتصدع المعنوي:

١-التصدع المادي للأسرة هو: غياب أحد الوالدين، أو كليهما؛ لأي سبب من الأسباب.

٢-التصدع المعنوي للأسرة فيقصد به: الاضطراب الذي يسود العلاقات بين أفراد الأسرة، وسوء التفاهم الحاصل بين الوالدين، وانعكاساته على شخصية الأولاد، وجهل الوالدين بأساليب التربية السليمة (٢).

(١) المشكلات الاجتماعية والتربوية، جبارة عطية جبارة، ص١٥٣،١٥٤ دار المعرفة الاجتماعية، ١٩٨٦م، نقلًا عن: "العنف الأسري وأثره على صحة الأسرة"، ص١٥١.

(٢) الأحداث المنحرفون، علي محمد جعفر،ص٦٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤م، نقلًا عن: "التفكك الأسري وأثره على البناء النفسي والشخصي للطفل"،ص٤٦.

خامسا :التفكك من الناحية القانونية ،والتفكك من الناحية الاجتماعية:

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن أن يقسم التفكك إلى نوعين أيضًا هما:

١-التفكك من الناحية القانونية: ويحدث بانفصام الروابط العائلية، عن طريق الطلاق، أو الهجر[(١)].

٢-التفكك من الناحية الاجتماعية: ويشتمل على معنى أوسع من الأول؛ حيث يضم إلى جانب الانفصام الشقاق في العائلة، والصراع فيها، حتى لو لم يؤد هذا الشقاق، والصراع إلى انفصام روابط العائلة[(٢)].

وبهذا يتبين لنا أن هذه التقسيمات التي ذكرناها تدور كلها في فلك واحد، فهي وإن اختلفت ألفاظها إلا أنها تدور حول معنى واحد، يتم صياغته وفقًا لمنظور كل باحث، واختصاصه، وتشير جميعها إلى أن التفكك إما أن يكون جزئيًا، أو غير كامل، أو اجتماعيًّا بأن: ينفصل الزوجان، أو يهجران بعضهما، ثم يعاودا حياتهما، وعلاقتهما العائلية، وإما أن يكون كليًّا، أو كاملًا، أو قانونيًّا بأن: تنتهي العلاقة بين الزوجين بالطلاق، أو أن تتحطم حياة العائلة بقتل، أو انتحار أحد الزوجين، أو كليهما معًا، وهنا يتشرد الأطفال، وقد يحدث ما لا يحمد عقباه.

(١) أثر التفكك العائلي على جنوح الأبناء، ص٢٦،نقلًا عن: "العنف الأسري وأثره على صحة الأسرة"، ص١٥٠، ١٥١.

(٢) أثر التفكك العائلي على جنوح الأبناء، ص٢٦،نقلًا عن: "العنف الأسري وأثره على صحة الأسرة"، ص١٥٠، ١٥١.

ومن الممكن أن نضع تعريفا جامعا لهذه الأنواع فنقول :(انتهاء العلاقة الزوجية كليا أو جزئيا إما بالاتفاق أو بحكم القاضي ،أو لأسباب لا دخل لإرادة الزوجين فيها)

ويمكن القول بأن التفكك بكل صوره متحقق في المجتمع المصري ، وذلك من خلال الحالات التي ترد إلى لجنة الفتوى الرئيسية بالأزهر الشريف ، أو من خلال الأسئلة الواردة على موقع اللجنة ،فقد يكون نتيجة لاتفاق الزوجين على الطلاق ،أو رفع دعوى خلع من الزوجة للتخلص من رابطة الزوجية ،وقد يكون نتيجة لغياب دور الأب تجاه أسرته مما يؤدي إلى اضطراب الأسرة وتفككها ،وقد نتيجة للوفاة الطبيعية لأحد الزوجين ،أو تعرضه لحادث مقعد عن العمل يؤدي إلى إضعاف دور الرقابة الأسرية.

المبحث الثاني

أسباب التفكك الأسري

سوف أتناول من خلال هذا المبحث التعرف على بعض الأسباب المؤدية إلى التفكك الأسري وذلك تمهيدا لمحاولة التغلب على المشكلات الرئيسية كأحد سبل العلاج ،فقد يحدث التوتر أو التصدع الأسري؛ نتيجة جملة من العوامل الشخصية، أو الاجتماعية، أو الثقافية، مع مراعاة أنه لا يحدث نتيجة عامل واحد، وإنما يأخذ طابعًا تدريجيًّا تراكميًّا، تحكمه عمليات متداخلة، يصعب فصل بعضها عن بعض، ومن هذه العمليات: العوامل المزاجية، التي ترجع إلى ارتباط مجموعة من الصفات الوراثية، التي تحدد ردود الفعل الانفعالية، والعاطفية عند الفرد، ومنها أيضًا: الأنماط السلوكية المتعارضة عند الزوجين، كمسائل الأخلاق الاجتماعية، وطرق التنشئة الاجتماعية، والتربية، واتخاذ القرارات، ومعاملة الآخرين، وما إلى ذلك، كما توجد عوامل أخرى تجعل الصراع مستمرًّا في نطاق الأسرة، وقد تؤدي في النهاية إلى تفكك الأسرة، أو انهيار الكيان العائلي[(١)]، وسنورد فيما يأتي بعضًا من الأسباب والعوامل المسببة للتفكك الأسري.

(١) "التفكك الأسري وأثره على البناء النفسي والشخصي للطفل"، ص٤٧

وأتناول ذلك من خلال المطالب الثلاثة التالية

المطلب الأول: عدم تطبيق معايير الاختيار السليمة.

المطلب الثاني: (سوء العشرة بين الزوجين).

ويتضمن ذلك الفروع التالية:

الفرع الأول : غياب روح التفاهم بين أفراد الأسرة

الفرع الثاني: العنف الأسري.

الفرع الثالث: التدخل في حياة الأسرة

الفرع الرابع: الطلاق

المطلب الثالث: ضعف الوازع الديني.

المبحث الثاني
من أسباب التفكك الأسري

المطلب الأول
عدم تطبيق معايير الاختيار السليمة

الزواج نعمة من نعم الله على خلقه، تدل على كمال حكمته وعظمته، كما أنه الأساس واللبنة الأولى في بناء المجتمع، والارتقاء به، وبه تتحقق الألفة والمودة والمحبة، وتُنشَأ الأسر، قال تعالى:وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١ [الروم: ٢١]، وهذا الأساس يبدأ بحسن الاختيار، قال ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»(١)؛ أي: اطلبوا لها ما هو خيرُ المَنَاكِح، وأزكاها، وأبعدُها من الخبث والفجور(٢)؛ ولهذا كان لحسن الاختيار أهميته البالغة في تكوين الأسر المسلمة.

أولًا: لمن يكون حق الاختيار؟

ونظرًا لهذه الأهمية البالغة فقد قررت الشريعةُ الإسلاميةُ مبدأ حقِّ الاختيارِ في الزواجِ، وجعلته ملكًا للشباب والفتيات الراغبين في الزواج، وهذا الحق في

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، عن عائشة رضي الله عنها، (٣/ ١٤٢)أبواب: النكاح، باب: الأكفاء، حديث رقم: ١٩٦٨، قال المحقق: حديث حسن بطرقه وشواهده، (سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قرهبللي، عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م.

(٢)حاشية السندي على سنن ابن ماجة (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة)، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، (١/ ٦٠٧)، الناشر: دار الجيل -بيروت، د. ت.

الاختيار إنما هو من كمال عدل وحكمة الإسلام في تكوين الأسر، وربما كان سببًا من أسباب نجاح الحياة الزوجية إذا ما نجح الاختيار، بأن تحرَّى الشاب والفتاة معايير الاختيار الشرعية، دون الانسياق وراء الأهواء العاطفية، والهيئات الظاهرية، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: (يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ؛ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ[1]، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ لِلْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ[2])، فالحديث يفيد أن النكاح منعقد، إلا أن لها الخيار بين إمضائه وإبطاله[3]، وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا»[4]، وفي رواية أخرى أن النبي ﷺ قال: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي

(١)أي: يزيل عنه بإنكاحي إياه دنائته، أي أنه خسيس، فأراد أن يجعله بي عزيزًا، [ينظر: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بنحنبل الشيباني، ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد بن عبدالرحمن بن محمدا لبنا الساعاتي، (١٦/ ١٦٣)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط٢، د ت].

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، (٤١/ ٤٩٢، ٤٩٣)، مسند: النساء، مسند: الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، حديث رقم: ٢٥٠٤٣، قال المحقق: حديث صحيح، (مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبوعبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م)

(٣) الفتح الرباني، (١٦/ ١٦٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، (٢/ ١٠٣٧)، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث رقم: ٦٧-(١٤٢١)، (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبوالحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، د. ت).

نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»؟[١] قَالَ: نَعمْ[٢]. ووفقا لذلك يجب على ولي المرأة المكلفة أن يستأذنها قبل الزواج بكراً كانت أو ثيبًا، ولا يجوز له إجبارها على من تَكرَه، فإن عقد عليها وهي غير راضية فلها فسخ العقد.

– عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تُنكح الأيِّم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن)) قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: ((أن تسكت)). متفق عليه[٣]

– عن خنساء بنت خدام الأنصارية رضي الله عنها: (أن أباها زوَّجها وهي ثيّب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فردّ نكاحَه[٤]).

ولا شك في أن هذا الحق غير مطلق للأبناء، بل يجب على الوالدين أن يتمثَّلا النصح والتوجيه بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ دون أن يُجبِرَا أولادَهُم علَى زواجٍ لاَ يرضَونَهُ، فالاختيارُ الأخيرُ فِي هذا للأبناءِ، ما لم يتجاوز الأولادُ فيختارُوا لأنفسِهِم اختيارًا فاسداً لاَ كفاءةَ فيهِ مِن ناحيةِ الدينِ، أَوِ الخُلُقِ، أو الواقعِ، فإن

(١) الاستفهام هنا محذوف الأداة، تقديره (حدثك) وجوابه قوله:(قال: نعم)،«صُمَاتُهَا»، الصمات هو: السكوت. [ينظر: المرجع السابق، (٢/ ١٠٣٧)، حديث رقم: ٦٦-(١٤٢١)،شرح محمد فؤاد عبد الباقي].

(٢) المرجع السابق عن ابن عباس رضي الله عنهما، (٢/ ١٠٣٧)، حديث رقم: ٦٦-(١٤٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٦) و (٦٩٦٨) ، ومسلم (١٤١٩) (٦٤) ، والنسائي ٨٦/٦، وابن الجارود (٧٠٧) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٦٧/٤، والبيهقي ١١٩/٧.

(٤) إسناده صحيح. وهو عند مالك في "الموطأ" ٢/ ٥٣٥، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥١٣٨) و (٦٩٤٥)، والنسائي في "الكبرى" (٥٣٦٢).
وأخرجه البخاري (٥١٣٩) و (٦٩٦٩) من طريق يحيي بن سعيد الأنصاري، عن القاسم، عن عبد الرحمن ومجمّع ابني يزيد حدَّثنا: أن رجلاً يدعى خذاماً.
وهو في "مسند أحمد" (٢٦٧٨٦)

حدثَ هذَا فللوالدينِ حقُّ الاعتراضِ، وعلَى الأبناءِ السمعُ والطاعةُ؛ لأنَّ طاعةَ الوالدينِ حينئذٍ تقريرٌ لطاعةِ اللهِ عز وجل.

ثانيًا: على أي أساس يكون الاختيار؟:

بعد أن بينَّا أن حق الاختيار يرجع في المقام الأول إلى الأبناء، مع توجيه ونصح من الآباء والأمهات، بقي أن ننوه إلى أمر مهم وهو: هل يستطيع الشباب والفتيات في هذا الزمان أن يحسنوا الاختيار؟ وعلى أي أساس يكون الاختيار؟

لا شك أننا نعيش في زمان قد طغت فيه الماديات، وسيطرت عليه الأهواء والشهوات، لاسيما بعد انفتاح الشباب والفتيات على العالم الخارجي، وخروجهم إلى المدارس، والمعاهد، والجامعات، وما يترتب على ذلك من اختلاط مذموم بين الشباب والفتيات، يصحبه تكوينٌ للصداقات وغير المشروع من العلاقات، بالإضافة إلى دخول التقنية الحديثة –من: تلفاز، وهواتف محمولة، وإنترنت بما فيه من وسائل التواصل الاجتماعي، وغير ذلك –إلى المجتمعات، الأمر الذي كوَّن لدى الشاب والفتاة رؤية- ربما تكون غير صائبة- حول شريكة وشريك الحياة؛ نتيجة للتأثُّر بالبيئة وبالذي ذكرناه، في ظل غياب الوازع الديني، والتربية السليمة، فأصبحنا نرى أن أساس الاختيار ومعياره لدى الشباب والفتيات- وربما والديهم أيضًا- هو: المادة، والانخداع بالمظهر، والمعسول من الكلام، وترك الجوهر الذي يجب أن يكون عليه مدار الاختيار، ويترتب على ذلك تفكك الأسر والمجتمعات، وحدوث المشكلات، وهذا كله ظاهر فاشٍ في معظم الأسر والعائلات – إلا من رحم –؛ ذلك أن الناس قد نَحّوا هذه المعايير جانبًا، فضلوا الطريق الموصلة إلى بناء أسرة مسلمة قويمة، تَبني ولا تَهدم، وتُعَمِّر ولا تُخَرِّب، وتُصلح ولا تُفسد؛ ولهذا كان لزامًا على الآباء والأمهات ألا يتركوا لأبنائهم الحبل على غاربه في اختيار أصحاب الهوى

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

والشهوات، بل يلتزموا قوله ﷺ: «فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»(١)، قال – صلى الله عليه وسلم-: (تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك(٢))، فذكر من المرغبات في المرأة حسب الجبلة: حسب، نسب، جمال، دين، ثم قال: (فاظفر بذات الدين تربت يداك) وقد حث النبي على اختيار البكر ، فقال لجابر رضي الله عنه :(فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك)(٣)، متفق عليه ، ولما في زواج البكر من الألفة التامة ، حيث لم يسبق لها التزوج بمن قد يكون قلبها متعلقا به ؛ فلا تكون حاجتها للزوج الأخير تامة .

ويسن اختيار الزوجة الولود أي : بأن تكون من نساء يعرفن بكثرة الأولاد ؛ لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(تزوجوا الودود الولود ؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة(٤)).

(١) قوله: "تربت يداك": بكسر الراء: من ترب إذا افتقر، فلصق بالتراب، وهذه الكلمة تجري على لسان العرب مقام المدح والذم، ولا يراد بها الدعاء على المخاطب دائماً، وقد يراد بها الدعاء أيضاً، والمراد هاهنا إما المدح، أي: اطلب ذات الدين أيها العاقل الذي يحسد عليك لكمال عقلك، فيقول الحاسد حسداً: تربت يداك، أو الذم، أو الدعاء عليه. ينظر: ابن الأثير في "النهاية" ١/ ١٨٤ مسند أحمد ط الرسالة (١٨/ ٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٠) ، ومسلم (١٤٦٦)، وأبو داود (٢٠٤٧) ، والنسائي ٦٨/٦، وأبو يعلى (٦٥٧٨) ، وأبو نعيم في "الحلية" ٣٨٣/٨، والبغوي (٢٢٤٠).

(٣)إسناده صحيح. أخرجه البخاري (٢٣٠٩)، والنسائي ٦/ ٦٥ من طريق عطاء بن أبي رباح، به.
ومسلم بإثر الحديث (١٤٦٦)، وأبو داود (٢٠٤٨)، والترمذي (١١٢٥)، والنسائي ٦/ ٦١ من سبعة طرق عن جابر بن عبد الله. وهو في "مسند أحمد" (١٤١٣٢)، و"صحيح ابن حبان" (٧١٣٨) و(٧١٤٣).

(٤) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٥٣٢٣) من طريق يزيد بن هارون.وهو في "صحيح ابن حبان" (٤٠٦٥) و (٤٠٥٧).
وفي الباب عن أنس بن مالك عند أحمد في "مسنده" (١٢٦١٣)، وابن حبان في "صحيحه" (٤٠٢٨)، قال: كان رسول الله – صلَّى الله عليه وسلم – يقول: "تزوجوا الوَدودَ الوَلُود، إني مُكاثرٌ الأنبياءَ يوم القيامة". وإسناده قوي أيضاً.

هذا في حق الفتاة، وقوله ﷺ في حق الشاب: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[(١)]، مقدِّمين بذلك معايير الاختيار الشرعية التي وضحها القرآن، وحثت عليها السنة النبوية الشريفة على غيرها من معايير أخرى وضعية: قديمة، وعصرية، تعارف عليها الناس، واتبعوها، حتى صاروا لا يلتفتون لغيرها؛ وذلك منعًا للتفكك الأسري، وحدوث مالا يحمد عقباه بعد ذلك.

وليس معنى ذلك أننا نرفض المعايير الأخرى من: جمال المرأة، وحسبها، ونسبها، ومالها-فهي وإن كانت وضعية، إلا أنها شرعية –أيضًا-بنص الأحاديث النبوية الواردة في ذلك-؛ لما في ذلك من دوام العشرة، واستقامة الحياة، وتماسك الأسرة، وترابطها، إذا ما جمعت المرأة بين الدين، والمال، والجمال، والحسب والنسب، وسوف نتعرض لذلك في مبحث العلاج، إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، عن أبي هريرة رضي الله عنه،(٣/ ٣٨٦-٣٨٧)، أبواب: النكاح عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حديث رقم: ١٠٨٤، حديث حسن، (سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، (ج١، ٢)، محمد فؤاد عبد الباقي، (ج٣)، إبراهيم عطوة عوض، (٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي -مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م).

المطلب الثاني

سوء العشرة بين الزوجين

الفرع الأول

غياب روح التفاهم بين أفراد الأسرة

ليس مطلوبًا أن نرمي المشكلات الأسرية بالرصاص، ولا أن نستقبلها بأغصان الزيتون، فحياة أسرية بلا مشاكل لا وجود لها إلا في الجنة، فالدنيا دار مكابدة، وعناء، قال تعالى: {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ } [البلد: ٤]. فمهما اتسقت النوايا، وتشابهت الثقافات، وتعانقت النفوس قبل الأبدان، فإنه لا مَفَرَّ من تسلل المشكلات الأسرية، ولكن لا شك أن باستطاعة الزوجين تمديد وإطالة الأيام السعيدة، ومنحها إقامة دائمة، إذا ما أوتي الشريكان النضج، والحكمة، والحوار والتفاهم. قال الله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء:١٩] ، والعشرة بالمعروف هي أن كلاً من الزوجين يحسن صحبة الآخر، ويحرص كل منهما على أن لا يرى منه الآخر إلا ما يسره، فالزوجة تطيع زوجها، وتحسن خلقها، وتلبي طلباته ودعوته، وتريه ما يسره منها، وتتجمل أمامه، وتخدمه بما تستطيع، وكذلك تلين له الجانب، وتظهر فرحها وسرورها به، وتظهر موافقتها له فيما يطلب، وتبتعد عن مخالفته وعما يثير غضبه أو حماسه إذا علمت أنه شديد الغيرة أو أنه سريع الغضب أو ما أشبه ذلك، كذلك أيضًا تطيعه في نفسها، فلا تتمنع ولا تتبرم ولا تظهر منة، ولا تظهر أنها خيرٌ منه أو أنها أفضل أو أكثر مالاً أو أكثر نسبًا أو ما أشبه ذلك[(١)].

(١) ينظر: الدراري المضية شرح الدرر البهية (٢/ ٢١٦) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية (٢/ ٢١٧) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (٤/ ٧٥).

أما بالنسبة إلى الزوج فالعشرة منه أن يلين جانبه لزوجته، وأن يتغاضى عما يراه من الأخطاء ومن الهفوات والزلات التي قد تصدر منها، وكذلك أيضـًا أن يتخلق بكل خلق فاضل، ويبتعد عن الرذائل ونحوها، فلا يتعامل معها بكذب ولا بزورٍ، ويجتنب الإثم والظلم والسباب والشتائم والعيب والسبب وتتبع العثرات، ولا يتشدد عليها بمطالبه، ولا يكلفها ما لا تطيقه، ويظهر أيضـًا موافقتها إذا طلبت أمراً فيه منفعة أو نحو ذلك، وهكذا أيضـًا يظهر نفسه أمام زوجته مظهر جمالٍ ومظهر حسنٍ، ولا يظهر أمامها بصفة مستقذرة وموحشة بحيث تنفر منه، وهكذا أيضـًا يعطيها حقها في الاستمتاع الذي هو مطلب لكل من الجهتين، وأشباه ذلك[(١)].

ولا شك أنه بهذه العشرة تدوم الصحبة وتحصل الألفة والمودة التي ذكر الله أنها بين الزوجين في قوله تعالى: {وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} [الروم:٢١].

أما إذا توقف التفاعل بين الزوجين، وبخاصة في المسائل التي قد تقتضي تنازلًا متبادلًا من الطرفين، مثل: أن يتحمل الرجل مسئولية الأسرة اقتصاديًّا – كما هو مشهور– مقابل أن تعترف له المرأة بسلطة كبيرة في المسائل ذات الأهمية البالغة، مثل: ميزانية الأسرة، والمبادئ العامة في تربية الأطفال– فإن ذلك قد يؤدي إلى حدوث فجوة قد تتسع بحيث لا يمكن تجاوزها بسهولة[(٢)]، وقد يحدث –أيضًا– أن يتسلط أحد الزوجين على الآخر بشكل ملموس، فعلى الرغم

(١) ينظر: شرح عمدة الأحكام ،عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، ٦٠ /٢٦، فقه السنة (٢/ ٥١) موسوعة الفقه الإسلامي (٤/ ١٤٥).

(٢) "التفكك الأسري وأثره على البناء النفسي والشخصي للطفل"، ص٤٨.

من أن سيادة الأسرة للرجل، إلا أن ذلك لا يعني أن هذه السيادة تنطوي على فكرة خضوع المرأة، واسترقاقها، إذ ينبغي أن يسود التفاهم، والاتفاق، والتكيف جميع العلاقات المتبادلة بينهما، فقد يحدث أن ينقاد أحد الزوجين إلى الآخر، وأحيانًا يقف كل منهما موقف الند، غير العابئ بوحدة الأسرة، وضرورة تماسكها، ويتمسك كل منهما بالجوانب المتناقضة، وتتعارض الاتجاهات، وتتأزم المعاملات، وتشتد حالة التوتر منذرة بانهيار بنيان الأسرة [(١)]،

بالإضافة إلى ذلك أصبح خروج المرأة للعمل من العوامل التي تؤدي إلى التوتر وافتقاد الألفة والمودة ،حيث تقضي ما يقرب من ثماني ساعات في عملها ثم تعود متعبة من أعباء العمل ،ثم تجد نفسها في حاجة إلى إتمام أعمال المنزل ،فتستهلك ما تبقى من الوقت في ذلك ،ثم تضطر بعد ذلك إلى النوم لكي تستيقظ لعملها مبكرا ،وبالتالي ينعكس أثر ذلك على الأسرة ككل من زوج وأولاد ،وبعد فترة من هذا النظام الروتيني يجد الزوجان أنفسهما أما حالة فتور في المعاملة بينهما ،وينعكس ذلك على الأولاد فيهملون دراستهم ويأخذون النصيحة من رفقاء السوء وهذا حال الكثير من الأسر اللاتي يترددن على لجنة الفتوى بعد الوصول إلى إيقاع الزوج الطلاق ،وبالبحث عن سبب ذلك نجده افتقاد التفاهم والانسجام بينهما [(٢)]

(١) دراسات في الاجتماع العائلي، مصطفى الخشاب، ص٢٢٩ بتصرف، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٦م، نقلًا عن: "التفكك الأسري وأثره على البناء النفسي والشخصي للطفل"، ص٤٨.

(٢) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٣/ ٥٣٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ٨٢)، الفقه الميسر (١١/ ٩٨).

الفرع الثاني

العنف الأسري

لا شك أن غياب روح التفاهم بين أفراد الأسرة يتولد عنه ظهور مشكلة العنف الأسري بين أفرادها، والعنف الأسري ظاهرة باتت تهدد المجتمع بأسره؛ حيث يترتب عليها تفككٌ كليٌّ لعناصر الأسرة، وأفرادها، وقد ينتهي الأمر بالطلاق، وانفصال الزوجين، وتشرد الأطفال، إذا لم تعالج هذه الظاهرة.

وقد يكون هذا العنف واقعًا بين الزوجين، وفي ذلك ما فيه من المفاسد والمضار، إنْ على الزوجين أنفسهما، بعدم استمرار الحياة بينهما، أو على الأبناء؛ لما يرونه من العنف الواقع بين الآباء، مما يولد عندهما الغلظة، والقسوة في التعامل أيضًا مع أقرانهم، أو يؤثر سلبًا على نفسياتهم. وإذا تأملنا منهج الإسلام في تعامل الزوجين فسوف يتبين لنا جليا أنه لا يحث على ما يظنه البعض "لعنف الزوجي"، بل يحث على الألفة، والمحبة، والعشرة بالمعروف، وذلك من خلال الآيات والأحاديث الدالة على ذلك ، منها على سبيل المثال لا الحصر:

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) [النساء:١٩].

قال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-: "وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه، لا بإظهار الكراهية في

تأديته، فأيهما مطل بتأخيره فمطل الغني ظلم[(١)]" ،وقال الطبري –رحمه الله تعالى–: "يعني جل ثناؤه بقوله (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ): وخالقوا أيها الرجالُ نساءَكم وصاحبوهن (بِالمَعْرُوفِ) يعني بما أمرتم به من المصاحبة، وذلك إمساكهن بأداء حقوقهن التي فرض الله جل ثناؤه لهن عليكم إليهن، أو تسريح منكم لهن بإحسان[(٢)]"

وقال ابن قدامة –رحمه الله تعالى–: "وقال بعض أهل العلم: التماثل هاهنا في تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف، ولا يمطله به ولا يظهر الكراهة، بل ببشر وطلاقة، ولا يتبعه أذى ولا منة، لقول الله تعالى: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ" وهذا من المعروف ويستحب لكل واحد منهما تحسين الخلق مع صاحبه، والرفق به، واحتمال أذاه، لقول الله تعالى: "وبالوالدين إحسانا وبذي القربى"... إلى قوله: "والصاحب بالجنب" قيل: هو كل واحد من الزوجين" [(٣)]

(١) ينظر: الأم للشافعي (٥/ ٩٣) الحاوي الكبير (٩/ ٥٦٨) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٣/ ٢٢٥). وجملة: «مطل الغني ظلم» جزء من حديث أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤)، والترمذي (١٣٥٦)، والنسائي (٤٦٩١).

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٠٣)، والنسائي (٤٦٨٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، به. بلفظ: "الظلمُ مطلُ الغني، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع".

(٢) ينظر: تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٨/ ١٢١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٦/ ٥٣٨).

(٣)أحكام القرآن للشافعي (٢٠٤/١)، الأم (٨٩/٥). تفسير الطبري (٣١٢/٤). ،المغني(٢٢٣/٧).

(٢٤) دراسات في الاجتماع العائلي، مصطفى الخشاب، ص٢٢٩ بتصرف، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٦م، نقلًا عن: "التفكك الأسري وأثره على البناء النفسي والشخصي للطفل"، ص٤٨.

وقد يكون العنف واقعًا من الآباء على الأبناء، كأسلوب خاطئ من أساليب التعامل، وإن من أكبر عوامل انحراف الأبناء تلك المعاملة القاسية التي يلقاها الأبناء من الوالدين، سواء أكان ذلك بالضرب أو بالتحقير أو بالإهانة، وهذا مما لا شك فيه يولد لدى الطفل العقد النفسية التي تجعله ضعيف الشخصية، غير واثق بإمكاناته وقدراته، ويعيش حالة من الكبت، قد تؤثر سلبًا على سلوكه، وتصرفاته، وكل شيء في حياته، وقد عالج الإسلام هذه المشكلة، فراعى أن تكون العلاقة بين الأولاد والآباء علاقة حب ورحمة وعدالة في توزيع العاطفة بين الأبناء [(١)].

أما إذا انعدمت الرحمة، والرفق، وحل محلهما العنف، فلا شك أن ذلك يؤدي إلى تفكك الأسرة وتشرذمها، وأسوق نموذجًا من واقع الحياة شاهدًا بذلك:

شاب كان يحب فتاة، وأراد أن يتزوجها، فعارض أبوه في ذلك رافضًا هذا الصنيع، فما كان من الابن إلا أن انتحر؛ هروبًا من هذا الواقع الأسري القائم على العنف، والذي أدى في النهاية إلى تفكك الأسرة، وتدهورها، وانحلالها، فقد تفرقت الأسرة بموت الابن، وانفصال الزوجين، فكانت الضريبة قاسية مؤلمة.

ومن ذلك يتبين لنا أن خطورة العنف الأسري تكمن في أن أثره لا يقتصر على الجاني والمجني عليه وحدهما، وإنما يمتد بالتأثير سلبًا إلى جميع أفراد

(١) ينظر: «العنف في الأسرة المصرية، وعلاج الإسلام له»، سعاد صالح، كتاب: الفكر الإسلامي المعاصر، ص١٢١، وهو عبارة عن: محاضرات الجمعية الخيرية في موسميها الثقافيين: ٢٠٠٢م/ ٢٠٠٣م، ٢٠٠٣م/ ٢٠٠٤م، د. ت ١٢٢.

الأسرة؛ حيث يتنافى مع المودة والرحمة والمصالح المشتركة التي يجب أن تجمع بينهم، فالعلاقة الزوجية علاقة سكن ومودة ورحمة؛ لذا فإن مشكلة العنف الأسري التي تجتاح العالم أصبحت كارثة تهدد أمن وسلامة الإنسان [(١)] أما في المنهج الإسلامي.فإن الرحمة بالأولاد الصغار والحنو عليهم والشفقة بهم أمور قد ندب إليه الشرع الحنيف. لما ورد في الصحيحين:(أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحسن بن علي رضي الله عنهما وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسا، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه من لا يرحم لا يرحم» [(٢)] وورد في أحاديث أخرى أن عدم تقبيل الأولاد والشفقة بهم سببه قسوة القلب. روت عائشة رضي الله عنها قالت: (قدم ناس من الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: أتقبلون صبيانكم؟ فقالوا: نعم، فقالوا: لكنا والله ما نقبل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو أملك إن كان الله نزع منكم الرحمة [(٣)]).

---

(١) ينظر: مشكلة العنف ضد المرأة، فاطمة بيومي عبد العليم، ص١٤٧، بحث مقدم في المؤتمر الدولي: "السكان والصحة الإنجابية في العالم"، ٢٧ من شوال ١٤١٨هـ، فبراير ١٩٩٨م، د. ت.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣١٨)، والترمذي (٢٠٢٣) من طرق عن سفيان.
وأخرجه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨) من طريقين عن الزهري.
وهو في "مسند أحمد" (٧١٢١) و (٧٢٨٩)، و"صحيح ابن حبان" (٤٥٧).
وقال السندي في "حاشيته على المسند": المعنى: أن تقبيلَ الصغير من باب الرحمة على من يستحِقُّها، فلا ينبغى تركه، فإن الذى لا يرحم المستحقَّ للرحمة، لا يرحمه الله تعالى.
وقال الحافظ في "الفتح" ١٠/ ٤٣٠: وفي جواب النبي–صلى الله عليه وسلم–للأقرع إشارة إلى أن تقبيل الولد وغيره من الأهل المحارم وغيرهم من الأجانب إنما يكون للشفقة والرحمة، لا للذة والشهوة، وكذا الضم والشَّم والمعانقة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٩٨)، ومسلم (٢٣١٧) من طريق هشام بن عروة، به.
وهو في "مسند أحمد" (٢٤٢٩١)، و"صحيح ابن حبان" (٥٥٩٥).

أيضا فيما يتعلق بالعطية للأولاد فقد أوجبت الشريعة الإسلامية التسوية بينهم فيها حتى لا يؤدي عدم التسوية إلى إثارة الكراهية والبغضاء بينهم ،كما يؤدي إلى قطيعة رحم فإن فضل بعضهم فأعطاه ومنع غيره أو أعطاه أكثر وجب عليه أن يرجع أو يزيد المفضول ليحصل العدل لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم[(١)]".

الفرع الثالث

تدخل الغير في حياة الأسرة

إن غياب روح التفاهم والحوار بين أفراد الأسرة قد يكون سببًا في أن يتدخل الغير في حياتها، وشئونها، وقد يؤدي تدخل الغير –وبخاصة الأهل، والأقارب، والجيران، والأصدقاء–في الحياة الزوجية إلى إفسادها، والسير بها إلى طريق آخر غير الذي وجدت من أجله–لا سيما إذا لم يحسنوا النية–، فالحياة الأسرية حياة لها طبيعتها الخاصة، ولها أسرارها التي لا ينبغي لأحد أن يعرفها، ويكفيها وصف الله تعالى لها بقوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾، [البقرة: ١٨٧].

فهناك بعض من لَّا خُلُقَ لهم من الأقارب، أو الجيران، أو من الأصدقاء، أو ربما من زملاء العمل الذين يحاولون الوقيعة بين الرجل وزوجته؛ بغرض

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٧) ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٤٢) في كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة به نحوه، وأخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٥/ ٢١١) في كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة، من طريق أبي عوانة، عن حصين به نحوه.

إفساد العلاقة بينهما، وتشتيت الأسرة بما يؤدي إلى ضياعها [(١)]، وقد قال ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا....» [(٢)].

في الوقت ذاته يؤدي تدخل الأصدقاء، وبخاصة أصدقاء السوء، إلى تدهور حالة الأسرة وتفككها؛ لذا كان الإسلام حريصًا في هذا الجانب، فحث على حسن اختيار الصديق الذي دائمًا ما ينصح صاحبه، ويوجهه إلى الخير الديني والدنيوي.

وقد ذكر أحد العلماء أنه عرضت عليه أكثر من عشرين ألف مسألة في الطلاق، فكان معظم أسبابها تدخل عنصر خارجي في شئون الأسرة، وبهذا يعلم أن تدخل أطراف خارجية في الحياة الأسرية يؤدي إلى إفسادها، واستحالة العيش فيها.

ومن نافلة القول في ذلك ،الزواج في منزل أسرة الزوج أو الزوجة ،ثم ينتج عن ذلك اختلاط بين الأسرة ، ثم يبدأ التدخل في شئون الزوجين سواء فيما يتعلق بالإنجاب أو الخدمة في المنزل ،ويعجز الزوج عن التوفيق بين الأطراف، كما يعجز عن توفير مسكن بديل حسما للنزاع وتبدأ المشاكل الأسرية في ازدياد وتكون النتيجة هي طلب الزوجة للطلاق بإلحاح شديد ،وهنا يثأر الزوج لكرامته

(١) دليل الأسرة في الإسلام، دار الإفتاء المصرية، ص١٨٨، ١٤٣٤هـ.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، (٣/ ٥٠٣)، كتاب: الطلاق، باب: من خبب امرأة على زوجها، حديث رقم: ٢١٧٥، وإسناده صحيح، (سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قرة بللي، الناشر/ دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

بعد ضغط من الأهل لطلاقها فيقع الطلاق،وهذا باب كبير من التفكك الحاصل ومسجل بسجلات الجمهور في لجنة الفتوى الرئيسية

الفرع الرابع

الطلاق

كذلك يعد الطلاق من أقوى أسباب تفكك الأسرة، وقد يعتبره البعض نتيجة أو أثرًا لتفككها، ولا شك أن سببه ربما يكون راجعًا – في الغالب–إلى روح التفاهم بين الزوجين، فيحدث الطلاق، ولا شك أن الإسلام يوصي باستدامة الحياة الزوجية، وعدم اللجوء إلى الطلاق إلا إذا تعذر العيش، واستحالت الحياة؛ ومن ثم جعل الإسلام الطلاق بدون حاجة أو ضرورة بغيضًا في نظر الشارع، قال ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ»[(١)].

فالإسلام حريص كل الحرص على بقاء العلاقة الزوجية، وتماسك الأسرة، ولعل ذلك يرجع إلى حكمة تكمن في نشأة الأولاد في مكان آمن مستقر، فالطلاق يهدم الأسرة ويقود بنيانها، ويجني على الأولاد، وقد أثبتت الدراسات أن الطلاق يعد سببًا في تفكك الأسرة، وتشريد الأولاد، فقد يحدث بعد الطلاق غالبًا أن الزوجة تتزوج بآخر، وكذلك الزوج، ويكون الأطفال هم الضحية الذين

(١) المرجع السابق، عن ابن عمر رضي الله عنهما، (٣/ ٥٠٥)، كتاب: الطلاق، باب: في طلاق السنة، حديث رقم: ٢١٧٨، وأخرجه الحاكم في المستدرك، (٢/ ٢١٤)، حديث رقم: ٢٧٩٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، (المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية –بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م).

يدفعون الثمن، فنراهم يتشردون، ويتسربون من التعليم، وما ذلك إلا نتيجة لهذا الطلاق.

إن الطلاق ينتج عنه التفكك الأسري، والانفصال بين الزوجين، والذي يفرز لنا الخلافات والمشاكل المستمرة بين أفراد الأسرة؛ مما يجعلهم في حيرة واضطراب وقلق، ثم تمرد وهروب وعنف [1].

(١) «العنف في الأسرة المصرية، وعلاج الإسلام له»، ص١٠٩.

المطلب الثالث

ضعف الوازع الديني

أثبت الاستقراء التاريخي، والدلائل الواقعية أن الوازع الديني على العموم؛ سواء أكان الحديث عنه بمناسبة الأسرة أم لغيرها من مناسبات الحياة الاجتماعية، أو الفردية هو ركن في استقرار الحياة الفردية والأسرية وسعادتها، وأن التخلي عن غرسه في نفوس الأفراد والأسرة، وإنمائه ورعايته وإمداده لا ينتج عنه إلا الانهيار العام، وتفكك الروابط جميعها، وأن الفراغ الذي تحسه النفوس البشرية بدونه لا يملؤها أي وازع آخر في المجتمعات المتعلمة أو الجاهلة، وأنه العامل الأكبر الذي توطدت بفعله الأسس الاجتماعية[(١)].

إن الأسرة بمعناها المدني والاجتماعي قد نشأت روابطها في كنف الدين، وأقيمت دعائمها في رحاب المعاني التي أفرغها عليها، ونظمت حقوقها وواجباتها بتوجيهه وإرشاده، ووحدت علاقات جميع أفرادها بعضهم ببعض وبغيرهم من المجتمع على هدي من تحديده[(٢)].

ولننظر ماذا فعل الدين للأسرة في تماسكها، وتراحمها، ووضعية بعض أفرادها بالنسبة للبعض الآخر، إنه علّمَها أنها وحدة المجتمع، وأقام كلًّا من أعضائها وصيًّا وراعيًا على غيره من الأعضاء، وجعل للأم مكان القداسة الأول

(١) ينظر: الوازع الديني وأثره في كيان البيت العربي، عبد المنعم خلاف، ص٧٨٥، بحث ضمن حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية، يوليو١٩٥٩م، د. ت.

(٢) ينظر: الأسرة المسلمة والأسرة المعاصرة، عبد الغني عبود، ص٤١، دار الفكر العربي، د.ت، وينظر: نظام الأسرة في الإسلام وعلاج مشاكلها، جبر محمد جبر ص٢٦، ٢٧، د. ت.

فيها، وللأب مكان الريادة والتوجيه، والإعالة والحماية لها، وجعل للأخوة حق الولاء والعاطفة والنصرة، لذا فإن التفريط في الوازع الديني يعد من أشد عوامل وأسباب تفكك وهدم الأسرة، وينتج عنه آثارًا سلبية تتسبب هي الأخرى في تفكك الأسرة، ومن هذه الآثار ما يأتي:

أولًا: ضعف إدراك مسئولية الزواج وواجباته:

من الطبيعي أن يكون الزوج والزوجة في بداية حياتهما حريصين على الاستمتاع بحياة زوجية سعيدة قائمة على التعاون، والإخلاص، والحب المتبادل، غير أن اتصالهما بالعالم الخارجي –لا سيما إذا كانت الزوجة عاملة–، ووقوفهما على تجارب كثيرة، ومشاهدتهما حالات انحراف شاذة، تؤدي إلى سيادة بعض الأفكار التقديرية للحياة الزوجية؛ حيث تبدو الاتجاهات الشخصية، ويأخذ كل من الزوج والزوجة في تشكيل حياته الخاصة، وميوله، واتجاهاته على أساس فردي بحت بعيد عن مصلحة الجماعة، أو الأسرة ككل، وقد تأخذ هذه الاتجاهات، والميول الفردية في الاتساع، حتى تأتي على وحدة الأسرة التي تتطلب التعاون، والتكافل، والعمل المشترك [(١)]، وتُسَبِّب التفكك والتصدع، والسبب في ذلك هو ضعف إدراك الزوج والزوجة لمسئولية الزواج وواجباته، من: نفقة، وكسوة، وعلاج، وتربية، ورعاية، ومتابعة، وغضهما الطرف عما هو منوط بهما.

(١) دراسات في الاجتماع العائلي، ص٢٢٩، ٢٣٠، نقلًا عن: "التفكك الأسري وأثره على البناء النفسي والشخصي للطفل"، ص٤٨

وهذه المسئولية أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَال سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (١)،وحذَّر من تضييعها، والتفريط فيها بقوله ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ» (٢)، فإذا ما اتبع الزوجان هذا الهدي النبوي في حياتهما، وتحملا المسئولية الملقاة على عاتقهما، وقدروها حق قدرها، سعدا في حياتهما، وما من شك في أنه لن يفطن إلى هذه المعاني إلا صاحب وازع ديني، وتربية سليمة، نشأ في كنف أسرة كريمة، تربَّت على الدين، وربَّت أولادها عليه.

ثانيًا: سوء استخدام وسائل التقنية الحديثة:

لا يكاد يخفى أننا نعيش عصر تطور تكنولوجي مُمَثَّلًا في التلفاز، والهواتف المحمولة، والفضائيات، بالإضافة إلى أهم وأخطر عنصر تكنولوجي ألا وهو الإنترنت.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، (١/ ٣٠٤)، كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم: ٨٥٣، (الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، الناشر: دار بن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، (٨/ ٢٦٨)، كتاب: عشرة النساء، باب: إثم من ضيع عياله، حديث رقم: ٩١٣١، (سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م)، وأخرجه الحاكم في المستدرك، (٤/ ٥٤٥)، كتاب: الفتن والملاحم، حديث رقم: ٨٥٢٦، وقال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبي.

وهذه الوسائل والأجهزة المتطورة سلاح ذو حدين، لها فوائدها: من تسهيل الاتصال والتواصل بين الناس، ونقل المعلومة بشكل أسرع حتى أصبح العالم قرية صغيرة، نستطيع أن ندرك ما يدور حولنا خلال دقائق من وقوع الحدث، وعليها مآخذها في حالة ما إذا أسيء استخدامها؛ لأن السلبيات الناتجة عن سوء استخدام هذه التقنيات باتت تهدد المجتمعات، وتستهدف الأسرة بشكل أساس، خصوصًا والعالم يشهد في هذه الأيام تغيرًا كبيرًا في مجال التقنية الحديثة، وبخاصة الإنترنت الذي يُعَدُّ من أخطر التقنيات تدميرًا للشباب والأسر إذا ما أسيء استخدامه.

إن سوء استخدام التقنيات الحديثة من وسائل الاتصال المختلفة كالهواتف المحمولة، والفضائيات، والإنترنت بات يهدد استقرار الأسرة، ويجر كثيرًا من الشباب إلى مناحي الرذيلة والانحراف؛ وبخاصة بعد دخول الإنترنت إلى عالمنا الإسلامي، وتهافت الكثيرين على وسائل التسلية والترفيه، الأمر الذي أثر بشكل أو بآخر على جوهر قيمنا وأخلاقنا، وإفسادها؛ بما يُقضى من ساعات طوال في النظر المحرم، والعلاقات المشبوهة، وكل ذلك على حساب الأسرة والأولاد[(١)].

ومن أشد الأمور التي تهدد استقرار الأسرة تلك المواقع الإباحية: من قنوات فضائية غير مهنية وغير هادفة، ومواقع الكترونية؛ حيث الانحلال

(١) ينظر: عوامل استقرار الأسرة في الإسلام، رشا بسام إبراهيم زريفة، ص١١٥-١١٨، أطروحة قُدِّمت استكمالًا المتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين ٢٠١٠م.

الأخلاقي، في ظل غياب الوازع الديني والأخلاقي، مما يفكك الأسرة ويثير المشكلات بين الأزواج، وقد يصل الأمر إلى الطلاق، وهدم بيت الزوجية الذي أمر الله برعايته والحفاظ عليه[(١)].

ثالثًا: تعاطي المخدرات:

لا شك أن تعاطي المخدرات يرتبط ارتباطًا وثيقًا بقوة الوازع الديني، وضعفه لدى الشخص؛ ذلك أن قوة الوازع الديني تمنع الإنسان من ارتكاب المحرمات، بما في ذلك المسكرات، وكل ما من شأنه أن يذهب العقل، ويغيِّبه، ويدمره، وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحافظ على ضروريات الحياة الخمس: "الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال"، ويكاد يكون العقل أهم مقصد من هذه المقاصد؛ فالدين من غير عقل طقوس وهرطقات، والنفس من غير عقل حركة فوضوية، والنسل بدون عقل نزوٌّ تائه، والمال بدون عقل فساد ودمار؛ ولذلك جعلته الشريعة مناط التكليف الشرعي؛ فمن فقد نعمة العقل رُفع عنه التكليف؛ إذ هو ليس بأهل له، ولا بقادر عليه[(٢)].

والناظر لآثار المخدرات بكل أنواعها وسائر نتائجها يراها تشكل خطرًا واضحًا واعتداء سافرًا وتهديدًا قاطعًا لهذه الضروريات الخمس؛ فمتعاطي المخدرات لا يبالي بأحكام دينه، ولا يلتفت لواجبه نحو خالقه، فلا يحرص على

(١) ينظر: عوامل استقرار الأسرة في الإسلام، رشا بسام إبراهيم زريفة، ص١١٥-١١٨، أطروحة قُدِّمت استكمالً المتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين ٢٠١٠م.

(٢) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٤/ ١٩١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠/ ٢٦٠).

طاعته، ولا يخشى معصيته، مما يترتب عليه فساد دينه، وضياع آخرته؛ فالمخدرات مُذهِبة للعقل، ومُصادِمة للدين الآمر بمنع كل ضارٍّ بالفرد والمجتمع، وقد اكتشف العلماء ولا يزالون يكتشفون المزيد مما يتعلق بالآفات الجسمية للمخدرات، إنْ على الدماغ، أو على القلب، أو على سائر أعضاء الإنسان.

فأما الضرر على العقل: فإضافة إلى تعطيله فإن الأطباء والمختصين أفاضوا في ذكر ما يؤدي إليه الإدمان من أخطار على عقل الإنسان، وتركيبته الفسيولوجية، وأما أذيته للنسل: فإنه يُضعف القدرة الجنسية، ويشوه الأجنة، ويفرط بالشرف[(١)].

إن متعاطي المخدرات -بحرصه على تجرعها- يتجرع سُمًّا أجمع العقلاء، والعلماء، والأطباء على فتكه بالأجساد، وتدميره للأنفس، وقتلها قتلاً بطيئًا، فإذا هلكت الأجساد وضعفت، واختلت موازين الحق والخير وتزلزلت، فسدت الأسر، وتفككت، وهي المحضن الطبيعي للنسل نشأة، وترعرعًا، وقوة، كما أنه يفقد سويته البشرية ،وكرامته الإنسانية، ويصبح ألعوبة بيد تجار الموت، يلهث وراءهم باحثًا عن السراب، بل عن الموت الزؤام، فلا يملك تفكيراً سويًا، ولا اتزانًا ضروريًا، ولا قدرة على حسن الاختيار لكل ما حوله مما يصبو إليه العقلاء، يبيع نفسه، ويبذل ماله باحثًا جاهداً قاصداً لقاء حتفه بأشنع صورة،

(١) ينظر: تأثير المخدرات على الجهاز العصبي وكافة أجهزة الإنسان .https://www.hopeeg

وأبشع ميتة[١]، فكيف بمن هذا حاله أن يقيم أسرة، أو يحافظ على بنيانها من التفكك.

وقد ظهرت للمخدرات آثارها السلبية السيئة، ومضارها القاطعة اليقينية، ومخاطرها المحققة على الأفراد، والمجتمعات البشرية، ومن هذه الآثار والمخاطر ما يأتي:

أ-أنها سبب في انحراف أفراد الأسرة؛ حيث يقوم المتعاطي أو المدمن بشراء المواد المخدرة من قوته، وقوت أولاده، تاركًا أسرته للجوع والحرمان، الأمر الذي يؤدي بأفراد أسرته إلى السرقة والتسول.

ب-أنها تنقل عادة التعاطي إلى أفراد الأسرة، فإذا ما تكرر التعاطي للمخدرات من رب الأسرة فإن ذلك ربما يثير فضول أبنائه ويدفعهم إلى التعاطي، فالطفل سريع التأثر بأبيه وتقليد أفعاله.

ج-أنها تحدث شيئًا من عدم الأمان، وعدم الاتزان في البيت، فبيت المتعاطي ربما يكون عرضة للتفتيش من قبل الأمن؛ بحثًا عما يحوزه من المخدرات، وربما يحدث المتعاطي فوضى ويتعدى على أفراد أسرته حالة فقده لوعيه، مما يحدث قلقًا مستمرًّا لدى الأم والأولاد[٢].

وجميع هذه الآثار تؤثر حتمًا على الأسرة سلبًا، وتؤدي إلى تفككها، وبخاصة إذا ضعف الوازع الديني لدى أفراد الأسرة، الذي كان من نتائجه ظهور هذا المرض الخطير-وهو تعاطي المخدرات-بين أفراد الأسرة.

(١) ينظر: حكم الإسلام في المخدرات، دار الإفتاء، https:// www.aliftaa.jo> Article

(٢) ينظر: أسباب انتشار المخدرات، عادل عامر، http://www.shomosnews.com

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على ظاهرة التفكك الأسري

إن الأسرة هي أهم دعائم المجتمع؛ لأنها الحلقة الأولى، واللبنة الجوهرية من حلقات بنائه، ولا يمكن أن يوجد التلاحم والتشابك بين أفراد المجتمع إلا إذا تلاحمت حلقاته من الأسر على أسس منهجية قويمة، فإذا تحقق ذلك، حينئذ تسير الحياة الإنسانية في مسارها الصحيح الذي يضمن لها الأمن، والاستقرار، والراحة، والهدوء، والطمأنينة، ولكن الواقع يكشف لنا عن ظاهرة التفكك الأسري التي أصابت الكثير من الأسر، والتي ظهرت آثارها على الفرد والمجتمع، ومن هذه الآثار ما يأتي:

١ – انحراف السلوك عند الأولاد وضعف المستوى التعليمي:

إن الأسرة هي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، وهي صورة مصغرة للمجتمع نفسه، وقد أخذ المجتمع عن الأسرة سبل كيفية بناء الأمم، والأسرة هي التي تحفظ للمجتمع تراثه، وعن طريقها ينتقل هذا التراث من جيل إلى جيل، وفي محيط الأسرة يتلقى الطفل تدريبه الأساسي في تلك الفترة الحساسة من حياته، والأسرة هي التي تلقن الطفل مبادئ الحياة الاجتماعية والأخلاقية، وفيها يتعلم أيضًا معنى المسئولية، وكيف يحيا حياة قوامها التعاون مع الآخرين، وهي التي تربي لديه الوعي الاجتماعي، وعنها يأخذ مبادئ السلوك الاجتماعي، ويتعلم معنى الحب والتكافل، وليس معنى هذا أن علاقة الطفل بأقرانه، والتعليم الذي يتلقاه في المدرسة، والمشاهد التي يشاهدها عبر وسائل الإذاعة، والكتب التي يقرؤها ، لا تؤثر هي الأخرى في تكوين شخصيته، ولكن الذي نريد أن نؤكد

عليه هنا أن أجواء الأسرة، واقتداء الأبناء بآبائهم، تلعب دورًا رئيسيًّا في ترسيخ القيم والمعتقدات والتقاليد في نفوس الأطفال، فالآباء هم أول من يؤثر في سلوك الأطفال قبل أي شيء آخر[(١)].

وإذا كان الأمر كذلك، فإن الأسرة حينما تصاب بالتفكك فلا شك أن ذلك يؤثر سلبًا في الأطفال، في أخلاقهم وسلوكهم، فينحرف سلوكهم، وتضعف أخلاقهم، وفي الوقت نفسه نرى هؤلاء الأطفال يتسربون من التعليم، فلا توجد أم تصل إلى ما تستطيع أن تصل إليه من المستويات العلمية العليا.

إن انحراف سلوك الأطفال، وضعف التعليم المترتب على تفكك الأسرة يصاحبه انحراف الأولاد وانجرافهم إلى أصدقاء السوء، وإلى العلاقات غير الحميدة، فيركن الابن إلى علاقات غير شرعية، ومثله البنت؛ حيث الأب الذي تخلى عن المسئولية بطلاقه لزوجته، وزواجه من أخرى، ومثله الزوجة التي طُلِّقت وتزوجت هي الأخرى، فدفع الأولاد الثمن غاليًا.

كما نراهم ينخرطون في صحبة السوء التي تؤثر سلبًا في سلوكهم بأفكارهم المسمومة التي تشدهم إلى طريق مجهول، وإلى العلاقات غير الشرعية، والأفكار الهدامة والمغلوطة التي تتنافى مع المنهج الوسطي المعتدل.

٢-تشريد الأولاد وظهور ما يسمى بأطفال الشوارع:

إن الأولاد نعمة عظيمة من نعم الله تعالى، تستوجب الشكر، وتتطلب حسن التوجيه والتربية والرعاية؛ حتى يكونوا صالحين لدينهم ووطنهم.

(١) ينظر: العلاقة الزوجية والصحة النفسية، كمال إبراهيم مرسي، ١٤١١هـ. الزواج والعائلة: التحليل النفسي والاجتماعي للعلاقات الأسري، عدنان عبدالكريم الشطي، ١٩٩٥م.

ولا شك أن الأولاد الذين يعيشون في بيت مفكك، أو أسرة مفككة، يكونون عرضة للانحراف، أو الانطواء، والعزلة، فإذا كنا نبغي للأطفال نموًّا عاديًّا وجب أن يعيشوا في جو من الاطمئنان والعطف، بين عالم الكبار المحيط بهم، لا أن يعيشوا في بيت هدمه الطلاق، وأزال أركانه وبنيانه.

ومن ثم نقول إن حالة كهذه يترتب عليها تشريد الأولاد، وضعف المستوى التعليمي، (ونعلم أن التعليم هو قاطرة التقدم والنمو، والأداة الأساسية للتنشئة، والتزويد بالمعارف والمهارات، ولعل أرنولد الفيلسوف البريطاني أصاب كبد الحقيقة، عندما كتب مرة أن تاريخ البشرية هو تاريخ السباق في التعليم والمعرفة)[(١)].

ولا شك أن تفكك الأسرة الذي يترتب عليه تشريد الأولاد يدفع إلى تسرب الأولاد من التعليم؛ مما يجعلهم حملًا ثقيلًا على مجتمعهم، الذي يعيشون فيه، (فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه، وتركه سدى، فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء، وإهمالهم لهم، فأضاعوا صغارًا، فلم ينتفعوا بأنفسهم، ولم ينفعوا آباءهم، ولا مجتمعهم)[(٢)].

إن إفلات الزمام من الوالدين معناه أن ينساق الصغار في الأسرة إلى حياة التشرد والجريمة، وينساق الأطفال إلى حياة المجون والدعارة، وتعاطي

(١) «الشباب طاقة خلاقة نحو صنع المستقبل»، علي الدين هلال، كتاب: الفكر الإسلامي المعاصر، ص٨٠، وهو عبارة عن: محاضرات الجمعية الخيرية الإسلامية في موسميها الثقافيين: ٢٠٠٢م/ ٢٠٠٣م، ٢٠٠٣م/ ٢٠٠٤م، د. ت.

(٢) ينظر: «العنف في الأسرة المصرية، وعلاج الإسلام له»، ص١١٨.

المخدرات، والمسكرات، ولا شك أن هذه الآفات تطيح بالأسرة، فالتشرد في الأزقة، والشوارع، والحارات ما هو إلا نتيجة حتمية لانهماك الرجل في متعته ولهوه مع زوجات غير أم أطفاله، وكذلك أم الأطفال مع رجل آخر غير والد أطفالها[(١)].

٣-انتشار ظاهرة العنوسة في المجتمع:

إن الأساس في الأسرة هو الترابط، وعدم استغناء أي فرد منها عن باقي أفرادها، وإلا وسمت بالتفكك، وكانت شرًّا على نفسها وعلى مجتمعها[(٢)]، ولا شك أن تفكك الأسرة له تداعياته على أفرادها، فيؤدي إلى تأخر سن الزواج عند الأولاد، مما يترتب عليه أن يعيش الأولاد في قلق واضطراب وخوف، أي يصيبهم ما أصاب آباءهم، وفي الوقت نفسه نجدهم معرضين عن الزواج؛ خوفًا من واقعهم المؤلم، ومن ثم يؤدي ذلك إلى ظهور ظاهرة العنوسة في المجتمع، والعنوسة في حد ذاتها ظاهرة يعاني منها المجتمع.

ولذا ظهرت في المجتمع أشكال عديدة من الزواج الذي يكاد يخرج عن أحكام الشريعة، ومن الممكن أن تقبل به الفتاة العانس، أو الشاب العانس – أيضًا-: كزواج المتعة[(٣)]، وأشكال متنوعة من الزواج العرفي، فقد لعبت هذه

(١) عوامل تفكك الأسرة العربية، كمال حمادة، ص ٨٦٩، البيت العربي، حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية، كتاب الدورة السادسة، يوليو ١٩٥٩م، ليبيا، المجلد الثاني، دار الهنا للطباعة.

(٢) الطلاق، محمد الحفناوي، ص٣، مكتبة الإيمان، المنصورة، ط٢، ٢٠٠٥م.

(٣) ويسمى الزواج المؤقت، والزواج المنقطع، وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوما أو اسبوعا أو شهرا وسمي بالمتعة.
كأن لرجل ينتفع ويتبلغ بالزواج ويتمتع إلى الاجل الذي وقته.
وهو زواج متفق على تحريمه بين أئمة المذاهب. ينظر: فقه السنة (٢/ ٤١) الفقه الميسر (١١/ ٤٥).

الممارسات دورًا أساسيًّا بارزًا متضافرة مع ظروف تفكك الأسرة، والانهيار الأخلاقي [١]، ومن ثم كان على أرباب الأسرة أن يفطنوا إلى هذا الأمر؛ حتى لا تصاب الأسرة في مقتل.

٤-ظهور الفكر المتطرف:

إن تفكك الأسرة يجعل من الأولاد تربة خصبة لتلقي الفكر المتطرف، الذي يصدره أصحاب الاتجاهات المنحرفة المتطرفة التي تسعى إلى ظهور هذا الفكر في المجتمع.

ولا شك أن ظهور هذا الفكر يدفع الأولاد إلى القيام بأعمال إجرامية داخل المجتمع؛ وذلك بما يقدم إلى هؤلاء الأطفال من مال وغيره بما يغزون به أفكارهم، لتحقيق الرغبات الخبيثة التي تضرب المجتمع في مقتل. لذا يجب على الآباء أن يجنبوا أولادهم مثل هذه الويلات، فيحرصوا كل الحرص على ترابط الأسرة، والاهتمام بتربية أولادهم، وزرع روح المحبة والرحمة والمودة بين أفراد أسرهم؛ حتى تتحقق السعادة للأسرة، وتتجنب ويلات هذا الفكر المنحرف [٢].

٥-انتشار الجريمة والإضرار بالأمن:

من الأمور التي يكاد يجمع عليها علماء الدين أن التفكك الأسري ينتج عنه انتشار الجريمة؛ حيث إن الولد إذا عومل معاملة قاسية من قبل أحد والديه أو كليهما، وتشرذمت الأسرة، فلا عجب أن نراه أصبح في المجتمع مجرمًا، وفي الحياة شاذًّا ومنحرفًا.

(١) دليل الأسرة في الإسلام، ص٢٣٠ بتصرف.

(٢) ينظر: التطرف تاريخه وشرح مفصل https://www.masress.com/albedaya/618 .

إن تفكك الأسرة يعد من أخطر العوامل في انحرافات الأولاد النفسية والسلوكية، ولا شك أن الزواج الذي تنشأ عنه أسرة سعيدة متماسكة، تعيش في ظروف يسودها الوفاء والوفاق، يعد إسهامًا كبيرًا في رخاء المجتمع واستقراره، وبالمثل فإن المجتمع الذي يسوده الرخاء والاستقرار، يعتبر عاملًا من عوامل نجاح الحياة الأسرية، والزواج الفاشل، أو البيت الذي تخيم عليه التعاسة، والأسرة التي يسودها التفكك والانهيار، يتسبب لنا في كثير من المشاكل الاجتماعية، فقد تنشأ أوضاع لا تتماشى مع القيم المتعارف عليها في المجتمع، أو أن تنتهك المبادئ التي يلتزم بها جميع أفراد المجتمع.

ومن ثم فإن انتشار الجريمة، والإضرار بالأمن، يعد من نتاج تفكك رابط الصلة بين أفراد أي أسرة؛ حيث يفرز لنا أطفالًا مشردين، تشبعوا بأفكار مسمومة من طوائف منحرفة، فكانوا أداة هدم لمجتمعهم[(١)].

٦-ضعف الإنتاج العام:

عندما يدب الخلاف الأسري، ويسري في دماء الأسرة، فتتفكك الأسرة وتتشرذم، فمن الطبيعي أن يتوقف الأب عن العمل، وكذلك الزوجة، وبالطبع الأولاد كذلك؛ ومن ثم يضعف الإنتاج العام، ويصبح أفراد الأسرة عالة على المجتمع في الغالب، فالشباب هم قوة الدفع والتجديد في أي مجتمع، وهم منبع الأفكار الجديدة، والممارسات المتطورة، وهم عنصر الإرادة، والتصميم، والرغبة في التعبير؛ لذلك فإن كل المجتمعات الناهضة تهتم بشبابها[(٢)]، ولن

(١) ينظر: انتشار الجريمة: لماذا أصبحت الجريمة منتشرة جدًّا في عصرنا ؟ https://www.ts3a.com

(٢) ينظر: «الشباب طاقة خلاقة نحو صنع المستقبل»، ص٧٣.

يحدث ذلك في ظل أسرة مفككة مشرد أطفالها، ومن ثم نرى الإضرار بالأمن، وانتشار الجريمة؛ حيث تغيب المراقبة الأسرية، فيصبح الأولاد في هذه الصورة مصدر هدم للمجتمع(قتل، وسرقة، وخمور، وسكر، وهتك للأعراض)، ولا شك أن في ذلك ضررًا للأمن الاقتصادي، والاجتماعي والثقافي والأخلاقي.

إن تشرد الأطفال، وحرمانهم من القدوة الحسنة، يسبب تفكك الأسرة، وينعكس على الأطفال؛ فكثيرًا ما يتأثر النشء بالوالدين، فإذا ما كان البيت متماسكًا، أمكن أن يسير التقليد في طريق صالح للمجتمع والأسرة: كما أن الأسرة المتماسكة ذات القدوة الحسنة لازمة لتجديد وتقوية الناتج العام.

المبحث الرابع

علاج ظاهرة التفكك الأسري

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تطبيق معايير الاختيار السليمة.

المطلب الثاني: الحوار الأسري.

المطلب الثالث: تقوية الوازع الديني.

المطلب الأول
تطبيق معايير الاختيار السليمة

إن الإسلام وضعًا أسسًا ومبادئ عامة لبناء أسرة قوية متماسكة، وذلك من خلال جملة من المعايير الشرعية التي من خلالها يستطيع المسلم أن يؤسس أسرة قوية متماسكة غير قابلة للتفكك والتصدع؛ فالزواج قضية اجتماعية كبرى، لها تبعاتها وعلى الزوجين مسئولياتهم تجاه التعامل مع هذه القضية، فإن ما ينشأ من شقاق، ونزاع، وتفكك بين الزوجين، لا يقع ضرره عليهما فحسب، وإنما يصيب المجتمع بأكمله؛ ولذلك كان لحسن اختيار كل من الزوجين للآخر أهميته البالغة في الإسلام.

ونظرًا لهذه الأهمية فقد حث الإسلام على ضرورة حسن الاختيار بأن وضع معايير، وضوابط عامة يستطيع المسلم من خلالها أن يُحسن اختيار شريك حياته، هذه المعايير والضوابط تَعَرَّضَ لها القرآن الكريم فذكر أهم معيار يجب أن يكون عليه الاختيار، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾، [النور: ٣٢]، فالآية الكريمة وضعت معيارًا واضحًا هو: "معيار الدين"، المُعَبَّرُ

عنه بالصلاح، دون نفي ما عداه من معايير أخرى نصت عليها السنة النبوية الشريفة، وهذا المعيار عام في حق الرجل والمرأة على السواء؛ فالأيامى:جمع أيِّم، والأيِّم من الرجال: مَنْ لا زوجة له، والأيِّم من النساء: مَنْ لا زوجَ لها [(١)].

أولًا: معايير اختيار الزوج الصالح:

وضع الإسلام معايير وضوابط لاختيار الزوج الصالح؛ حتى ينعم الزوجان بحياة سعيدة أهمها ما يأتي:

١ –أن يكون الزوج صاحب دين:

حث الإسلام كل من تريد الزواج أن تختار صاحب الدين، فقد قال ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ»،قَالُوا:يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟قَالَ:«إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [(٢)]، فصاحب الدين يقوم بواجبه تجاه أسرته، ويتقي الله فيها، فعن الحسن: (أن رجلًا أتاه، فقال: إن لي بنتا أحبها، وقد خطبها غير واحد،

(١) تفسير الشعراوي–الخواطر، محمد متولي الشعراوي، (١٦/ ١٠٢٦١)، الناشر: مطابع أخبار اليوم، نشر عام ١٩٩٧ م، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٤١)، اشترك في تأليفه: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، محمد الزحيلي (ص: ٧٦)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١ - ١٧٤، إعداد: جميل أبو سارة (ص: ١٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: النكاح عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، (٣/ ٣٨٧) (رقم: ١٠٨٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

فمن تشير عليّ أن أزوجها؟ قال: زوجها رجلا يتقي الله؛ فإنه إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها) (١).

٢-أن يكون الزوج قويًّا أمينًا:

فينبغي لمن تريد الزواج أن تختار من اتصف إلى جانب ديانته بالقوة والأمانة؛ فالحياة الأسرية تحتاج إلى رجل قوي عنده القدرة على تحمل أعباء الحياة، كما تتطلب أن يكون الرجل أمينًا على أهل بيته، قال تعالى حكاية على لسان ابنة شعيب عليه السلام: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾، [القصص: ٢٦]، أما القوة فيمكن معرفتها ظاهريًّا من خلال رؤية ومشاهدة الخاطب، وأما الأمانة: فالسبيل إلى معرفتها الآن هو: سؤال من يوثق بأمانتهم من أهل الصلاح، والتقوى من جيرانه، وأصدقائه المقربين منه، وقد استدلت ابنة شعيب عليه السلام على قوة موسى عليه السلام وأمانته فقالت: (فقالت: أما قوته: فإنه رفع الحجر وحده، ولا يطيق رفعه إلا عشرة، وأما أمانته: فقوله: امشي خلفي، وصفي لي الطريق، لا تصف لي الريح جسدك) (٢).

---

(١) شرح السنة، محيي السنة أبو محمد الحسين البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش،(٩/ ١١)، الناشر: المكتب الإسلامي-دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٢) تفسير مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر، تحقيق: محمد عبد السلام أبو النيل، (١/ ٥٢٦)، الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة-مصر، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، تفسير الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، التفسير الوسيط للواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) (٣/ ٣٩٦)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط:١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م (٨/ ١٦٢).

قال السُّدِّي: (قال لها شعيب: قد رأيتِ قوَّته، فما يُدريكِ بأمانته؟ فحدَّثَتْه، قال المفسرون: فرغب فيه شعيب، فقال له: ﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ ﴾، أي: أزوّجك ﴿ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ ﴾، [القصص: ٢٧])[(١)].

٣-أن يكون الزوج كفؤًا:

الكفاءة بمفهومنا المعاصر إنما تعني: أن يكون الرجل مساويًا للمرأة في المنزلة والدين، ونظيرًا لها في المركز الاجتماعي، والمستوى العلمي والخُلقي.

والكفاءة في الزواج إنما من حق الزوجة وأوليائها، وهي وإن لم تكن شرطًا في صحة النكاح لكنها مطلوبة ومقررة شرعًا؛ ضمانًا لاستقامة الحياة الزوجية بين الزوجين، قال ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»[(٢)]، وهي معتبرة للنساء في جانب الرجال، قال الكاساني: (فالكفاءة تعتبر للنساء لا للرجال على معنى أنه تعتبر الكفاءة في جانب الرجال للنساء، ولا تعتبر في جانب النساء للرجال؛ لأن النصوص وردت بالاعتبار في جانب الرجال خاصة، وكذا المعنى الذي شُرعت له الكفاءة يُوجب اختصاص اعتبارها بجانبهم؛ لأن المرأة هي التي تستنكف لا الرجل ؛ لأنها هي المستفرشة، فأما الزوج، فهو المستفرش، فلا تلحقه الأنفة من قِبَلِهَا[(٣)].

(١) زاد المسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (٣/ ٣٨٠، ٣٨١)، الناشر: دار الكتاب العربي –بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣)بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، (٢/ ٣٢٠)،دار الكتاب العربي–بيروت،١٩٨٢م.

ولا شك أنه كلما كانت منزلة الرجل مساوية لمنزلة المرأة، كان ذلك أدعى لنجاح الحياة الزوجية، وأحفظ لها من الفشل، والإخفاق، والتفكك[(١)].

ثانيًا: معايير اختيار الزوجة الصالحة:

وكما وضع الإسلام معايير لاختيار الزوج الصالح؛ حفاظًا على الأسرة من التفكك وضع كذلك معايير أخرى لاختيار الزوجة الصالحة ومنها:

١ –أن تكون الزوجة صاحبة دين:

وإذا كان معيار الدين من الأهمية بمكان في جانب الزوج، فإنه كذلك في جانب الزوجة أيضًا؛ فالزوجة شريك حياة الرجل، ومستودع أسراره، ومحضن أولاده، وعنها يرثون كثيرًا من الصفات؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»[(٢)]، أي: تخيروا من النساء ذوات الدين، والصلاح، وذوات النسب الشريف، وإلى ذلك أشار النبي ﷺ بقوله: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[(٣)]، مبينًا الأسس والمعايير التي اعتاد الناس عليها عند اختيار الأزواج، ومقرها، ثم مردفها بقوله: « ... وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»، مفضلًا ذات الدين على غيرها، لمن أراد السعادة في الدنيا والآخرة، وإنما كان الدين والصلاح من أهم المعايير والأسس التي تُخْتَار على أساسها الزوجة؛ لأن الدنيا

(١) انظر للتوسع: فقه السنة (٢/ ٢٤)، سيد سابق، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط:٣، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م المجتمع والأسرة في الإسلام، محمد طاهر الجوابي، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط:٣، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م (ص: ٩٨)، فقه الأسرة، لأحمد طه ريان (ص: ١٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري فيصحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، (٥/١٩٥٨)، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، حديث رقم: ٤٨٠٢.

متاع وخير متاعها المرأة الصالحة: قال ﷺ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»(١)، كما أن المرأة الصالحة تُعِين زوجها على نصف دينه: قال ﷺ: «مَنْ رَزَقَهُ اللهُ امْرَأَةً صَالِحَةً، فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي»(٢).

٢-أن تكون الزوجة جميلة:

وتلك من المعايير التي اعتادها الناس ويبحث عنها الأزواج، وقد أقرها القرآن، وحثت عليها السنة النبوية الشريفة، ويكفي فيه الاستحسان والقبول والميل الفطري من الطرفين، قال تعالى مخاطبًا نبيه ﷺ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا ٥٢﴾، [الأحزاب: ٥٢]، وقال ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»(٣)، كذلك من الأحاديث التي تشير إلى معيار "الجمال" وأنه أمر مطلوب قول النبي ﷺ:«إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»(٤)، قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللهُ: (وما نقلناه من الحث

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، (٢/ ١٠٩٠)، كتاب: النكاح، باب: أفضل النساء، حديث رقم:١٤٦٧.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٢/ ١٧٥)، كتاب: النكاح، حديث رقم: ٢٦٨١، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال: صحيح.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،(٣/ ٤٢٤)، كتاب: النكاح، باب: في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، حديث رقم: ٢٠٨٢، حديث حسن.

على الدين، وأن المرأة لا تنكح لجمالها، ليس زجرًا عن رعاية الجمال، بل هو زجر عن النكاح؛ لأجل الجمال المحض، مع الفساد في الدين، فإن الجمال وحده في غالب الأمر يرغب في النكاح، ويهون أمر الدين، ويدل على الالتفات إلى معنى الجمال أن الألفة، والمودة تحصل به غالبًا، وقد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الألفة؛ ولذلك استحب النظر)[(١)].

٣-أن تكون الزوجة ودودًا:

ومن المعايير التي وضعها الإسلام لاختيار الزوجة الصالحة: أن تكون الزوجة "ودودًا"، أي: تحب زوجها وتتودد إليه[(٢)]، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾، [الروم: ٢١]، فالزواج قائم -في الأساس-على السكن، والمودة، والرحمة، قال ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»[(٣)]، فالمرأة التي يختارها الرجل لا بد أن تكون ودودًا، تحيطه بالمودة، والحب، والرعاية؛ وذلك أدعى لديمومة الأسرة، وبذلك يتحقق الهدف من الزواج.

(١) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (٢/ ٣٨)، دار المعرفة –بيروت، د. ت.

(٢) عون المعبود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، (٦/ ٣٣)، دار الكتب العلمية –بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، عن معقل بن يسار رضي الله عنه، (٣/ ٣٥٩)، كتاب: النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، حديث رقم:٢٠٥٠، وإسناده قوي، وأخرجه الحاكم في المستدرك، (٢/ ١٧٦)، كتاب: النكاح، حديث رقم: ٢٦٨٥، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

٤-أن تكون الزوجة ولودًا:

ومن معايير اختيار الزوجة أيضًا: أن تكون الزوجة ولودًا، وهو حق للزوج تدعوه إليه فطرته، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ ﴾، [آل عمران: ١٤]، وقال جل شأنه: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾، [النحل: ٧٢]، فالآية الكريمة تشير إلى أن الأبناء إنما هم ثمرة من ثمرات الزواج، وقد جعلهم الله قرة للعيون، وبهجة للنفوس، والسبيل إلى ذلك إنما يكون عن طريق التزوج بالولود كما في الحديث الشريف السابق، ويدل على ذلك أيضًا نهي النبي ﷺ عن التزوج بالمرأة العقيم في نفس الحديث، فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «لَا»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ»[(١)]، وتُعرف المرأة بأنها ولود بالقياس على أمها، ومثيلاتها من أخواتها، وعماتها، وخالاتها، وربما عن طريق الفحص الطبي، وهو مُتيسر في هذا الزمان.

٥-أن تكون الزوجة ذات حسب:

والحسب: ما يعده الرجل من مفاخر آبائه من الخصال المحمودة التي تكون فيه، كالشجاعة، والفصاحة وغيرهما[(٢)]. قال الصنعاني: "والحسب هو

(١) سبق تخريجه، ص٣١.

(٢) شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، تأليف: محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن فِرِشْتا، المعروف بابن الملك (٢/ ٣٧٩)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

الفعل الجميل للرجل وآبائه، وقد فُسِّر الحسب بالمال في الحديث الذي أخرجه الترمذي، وحسنه من حديث سمرة مرفوعًا «الحَسَبُ المَالُ، وَالكَرَمُ التَّقْوَى»[(١)]، إلا أنه لا يراد به المال في حديث الباب لذكره بجنبه فالمراد فيه المعنى الأول"[(٢)]، وحديث الباب المقصود هو حديث: « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[(٣)]، وأما المعنى الأول المراد من الحسب والذي يقصده الصنعاني هنا هو: الفعل الجميل للرجل وآبائه.

فينبغي لمريد الزواج أن يبحث عن الأصل الكريم، والنسب الشريف، والمعدن الأصيل، حتى تشارك زوجها في أفراحه وأحزانه، وتنجب له ذرية صالحة، قادرة على تحمل المسئولية في زمن تكاد تنعدم فيه المسئولية[(٤)].

إلى غير ذلك من الصفات المطلوبة في المرأة؛ مثل كونها بكرًا، وكونها قليلة المهر، ورجاحة عقلها، وقد لا تتوفر في المرأة كل تلك الصفات فينبغي لمريد الزواج أن يسدد ويقارب، وقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم بعض الصفات على بعض، فقدم ذات الدين على ذات الحسب والنسب والجمال والمال، وقد الولود على الحسيبة[(٥)].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، (٥/ ٣٩٠)، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحجرات، حديث رقم: ٣٢٧١، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) سبل السلام، محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير، (٢/ ١٦٣)، دار الحديث، د. ت.

(٣) سبق تخريجه، ص٣٠.

(٤) موسوعة الفقه الإسلامي (٤/ ٤٤)

(٥) وانظر للتوسع: المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»، عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م (١/ ٤٣)، فقه السنة (٢/ ٢٠)، موسوعة الفقه الإسلامي (٤/ ٤٤)، المجتمع والأسرة في الإسلام (ص: ٩٩).

المطلب الثاني

الحوار الأسري

الأسرة القاءمة على المودة والرحمة نعمة من نعم الله قد امتن الله عز وجل بها على عباده فقال: {وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللهِ هُمْ يَكْفُرُونَ } [النحل: ٧٢]، وهي آية من آياته في خلقه جعلها الله تعالى بداية وأساسًا لعمارة الكون، والمحافظة على بقائها مطلب شرعي، وضرورة اجتماعية، ومن ثَم إذا تأزمت الأمور، واستحالت الحياة، وبلغ الشقاق ذروته، فما المانع في اللجوء إلى الحوار الهادف البنَّاء، ولا شك أن للحوار بين الزوجين أهمية بالغة في استقرار الأسرة، وحمايتها من التفكك.

أولًا: أهمية الحوار بين أفراد الأسرة:

تكمن أهمية الحوار بين الزوجين في عدة نقاط منها:

١-إن الحوار يعمل على تنقية الهواجس النفسية، وإفراغ كل منهما ما في قلبه أو نفسه نحو الآخر؛ حتى لا تتراكم المشكلات، فتستعصي على العلاج.

٢-إن الحوار يقوي الصلة بين الطرفين، ويعمل على إثراء الجانب الثقافي والعلمي بالمعلومات والموضوعات المشتركة بينهما إذا كانا في مستوى تعليمي واحد أو استفادة طرف من الآخر إذا كان المستوى التعليمي لأحدهما أقل من الآخر.

٣-حل المشكلات بين الطرفين: فالحياة لا تدوم على حال، ولا تسكن إلى قرار، وقد تحدث بعض المشكلات نتيجة للتغيرات، فيكون هناك تجاوز غير

مقصود من أحد الطرفين، ينبغي تجاوزه وألا يعطى أكثر من حجمه، وذلك بغض الطرف عنه عن طريق التفاهم والحوار.

٤-المساعدة على تربية الأبناء: فتربية الأبناء من أهم الموضوعات التي يتحاور حولها الآباء، ويكثر فيها الأخذ والرد.

٥-زيادة المودة والألفة بين الزوجين[(١)].

وحتى يُكلَّل الحوار بين أفراد الأسرة بالنجاح لا بد أن يتَّسِم بما يأتي:

-الموضوعية: فيجب عدم تكرار العتاب في أخطاء حصلت في الماضي وربطها بما حصل في الوقت الحاضر.

-انتقاء الألفاظ: لا بد من انتقاء الألفاظ التي تزيل الخلاف، وتخفف من حدته.

-اختيار الأسلوب الهادئ المباشر: وذلك لأن الانفعال، والغضب، وارتفاع الصوت، والصراخ يزيد من حدة الخلاف.

-المصارحة: وذلك بألا يظهر أحدهما عيوب الآخر كلها مرة واحدة، فالعيوب أمراض تحتاج إلى تدرج في المعالجة[(٢)].

ومن الأمور التي تفهم على غير وجهها ويؤدي سوء الفهم فيها إلى الشقاق والخلاف وغياب روح التفاهم بين الزوجين، مما يؤدي إلى التفكك الأسري: مسألة: "قوامة الرجل على المرأة"، والمشار إليها في قول الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ

(١) رحلة النجاح بين الزوجين، فهد بن يحيى العامري، دار الحضارة للنشر والتوزيع، ط: ١، (ص١٨٢)، نحو مهارات الوفاق بين الزوجين، مواصفات الأسرة الناجحة، بحث د لطيفة الكندري، مديرة مركز الطفولة، منشور على الشبكة العنكبوتية.

(٢) أدب الحوار، سعد بن ناصر الشتري، نشر: كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م، (ص١٧)، أدب الحوار في الإسلام، سيف شاهين، دار الأفق - الرياض، ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ (ص٩٣).

قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾، [النساء: ٣٤]، فالقوامة لا تعني التسلط، ولا الدكتاتورية، إنما هي تَحَمُّل للمسئولية، وقيام بالأعباء الأسرية، وهي تكليف أكثر منه تشريف، كما أنها لا تعني انتقاص المرأة حقها في المشورة، وإدارة الأسرة، وغير ذلك ، بل على العكس؛ فالنساء شقائق الرجال، كما قال ﷺ: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»(١)، وقد عمل النبي صلى الله عليه وسلم بمشورة زوجه أم سلمة رضي الله عنها، عندما أشارت أم سلمة رضي الله عنها على النبي ﷺ أن يبدأ بحلق رأسه – عندما أمر أصحابه بالتحلل من العمرة بحلق رؤوسهم، فتباطؤوا في الأمر– فأخذ برأيها وحلق رأسه، فلما رأى الصحابة منه ذلك، سارعوا إلى حَلْقِ رؤوسهم، اقتداءً به ﷺ(٢).

فإذا ما أدرك الزوجان هذه المعاني، وفهموها، عاشا حياة سعيدة بعيدة عن الكآبة والتفكك(٣).

ثانيًا: عدم العنف الأسري:

يدعو الإسلام إلى يتحلوا بالأخلاق العالية، والمعاملة الكريمة، الرحمة، والرفق، واللين، وخاصة في معاملة الأولاد والأسرة، حتى ينشأ الأولاد نشاة سليمة ويتربوا على الاستقامة، وقد قال تعالى مخاطبًا نبيه ﷺ: ﴿ فَبِمَا

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يجد البلة في منامه، (١/ ١٧١)رقم: (٢٣٦)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، (١٩٣/٣) رقم (٢٧٣١)، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما.

(٣) فقه النكاح والفرائض، محمد عبد اللطيف قنديل (ص: ١٩٢)، النشوز بين الزوجين (ص: ٢١)، عايد بن عبد الله الحربي، الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١٢٨ ـ السنة ٣٧ ـ ١٤٢٥هـ.

رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ﴾، [آل عمران: ١٥٩]، كما دعا إلى الرفق في الأمر كله، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:«إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَايُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»(١)، وعنها -أيضًا- أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»(٢)، وبين أن الإنسان الذي يُحْرم الرفق يُحْرم الخير كله، فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال:«مَنْ حُرِمَ الرِّفْقَ، حُرِمَ الْخَيْرَ – أَوْ: مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ –»(٣).

وإذا كان الإسلام قد دعا إلى الرفق في الأمر كله، وبين أن من حرمه فقد حرم الخير كله، إذا كان ذلك كذلك، فما أجمل أن يتحلى الإنسان بهذا الخلق القرآني، والهدي النبوي، عند تعامله مع أبنائه وزوجته؛ لما في ذلك من الحفاظ على الأسرة، واستقرارها(٤).

(١) أخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق، (٤/ ٢٠٠٤) حديث (رقم: ٢٥٩٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق، (٤/ ٢٠٠٣) حديث (رقم: ٢٥٩٣).

(٣) أخرجه مسلم، ٤/ ٢٠٠٣، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق، حديث رقم: ٢٥٩٢.

(٤) العنف في الأسرة المصرية، وعلاج الإسلام له»، ص١٢٢، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (ص: ٢٥٥)، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط: ١١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة (ص: ١٥٧)، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الناشر: مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.

وفي حالة ما إذا كان العنف بين الزوجين قائمًا،فإنه يجب الإصلاح، والنصح، والتوجيه، وإحضار حكمٍ من أهله وحكمٍ من أهلها؛ إن يريدا إصلاحًا يوفق الله بينهما،قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾، **[النساء: ٣٥]، وقد يُجري الله الخير على أيديهما بالصلح، فالصلح خير، قال تعالى:** ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ﴾، **[النساء: ١٢٨]، فإذا استحال الإصلاح، كان الطلاق بالمعروف**(١).

ثالثًا: عدم تدخل الغير في حياة الأسرة:

إن تدخل الغير في حياة الأسرة –كما أشرنا في المبحث الثاني–يُعَدُّ سببًا من أسباب تفكك الأسرة وتدهورها؛ ومن ثم أرى أن الحل لهذا يكمن في العمل الجاد من الزوجين باتجاه الحفاظ على الحياة الأسرية من التدخل من قبل الآخرين، وهو ما ينبغي أن يعمل الزوجان على أن يحيطا حياتهما الأسرية بقدر من الخصوصية، وسياج لا يقترب منه أحد، وإذا ما حدث خلاف حاولا حله داخل البيت، دون تدخل من قريب أو بعيد في هذا الخلاف، وقد روي أن أحد

(١) النشوز بين الزوجين (ص: ٤٥)، عايد بن عبد الله الحربي، الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١٢٨ ـ السنة ٣٧ ـ ١٤٢٥هـ، الزواج في ظل الإسلام (ص: ١١٢)، عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، الناشر: الدار السلفية، الكويت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م.

الصحابة علم عن زوجة ابنه أمرًا يكرهه، فأمره أن يطلقها، فطلقها الولد وهو حزين، فسمعه أبوه يومًا يبكي وهو يقول:

فَلَمْ أَرَ مِثْلِي طَلَّقَ الْيَوْمَ مِثْلَهَاوَلَا مِثْلُهَا فِي غَيْرِ جُرْمٍ تُطَلَّقُ

فَرَقَّ له، وأمره أن يراجعها [(١)] ولا شك أن هذا من مثالية أصحاب رسولناﷺ، وتقديرهم لظروف الآخرين.

لذا فإن من الضروري أن تستقل الأسرة بحياتها الأسرية عن الجيران؛ فلا تتيح لهم معرفة إلا ما هو عام، ويحافظ أعضاء الأسرة على أسرارها من الجيران، فإن لاحظوا سعيهم إلى التدخل في حياة الأسرة، فينبغي صدهم عن ذلك بالمعروف، والوعي بعدم إتاحة الفرصة لهم بمعرفة أوضاع الأسرة؛ حتى تؤسس لديهم عادة عدم التدخل في الحياة الأسرية [(٢)].

المطلب الثالث

تقوية الوازع الديني

إن الإسلام قد وجه كلًّا من الزوجين وأهلهما أن يستجيبوا لخطبة من يرضون خلقه ودينه وأمانته، وهكذا نرى الدين يخطوا أول خطواته في مشاركة الزوجين بناءَ البيت والأسرة؛ حتى يضمن له عدم التفكك من هذا الجانب المهم الذي هو بمثابة حجر الأساس في البناء، والذي يجر الإهمال فيه إلى سرعة زعزعة البناء وتصدعه وانحلاله.

(١) دليل الأسرة في الإسلام، ص ١٨٩.

(٢) المرجع السابق، ص ١٩٠.

ومن ثم إذا دبَّ بين الزوجين بعد إقامة بيت الزوجية دبيب الخلاف، واستحكم النفور، لم يترك الدين هذه الحالة تهدد البيوت بالانهيار إذا ما سار الزوجان إلى آخر مدى غضبهما وشقاقهما، بل يحاول أن يحفظ للبيوت دوامها، واستمرار الحياة الزوجية فيها، فينصح الزوج والزوجة أن يتذكرا أن المعاشرة الزوجية لا تكون بالحب وحده، وإنما تكون به، أو بالشرف والحب والدين، أو لمصلحة الأولاد، وأن الإنسان عسى أن يكره شيئًا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا، وأن الطلاق أبغض الحلال، فإذا استمر الشقاق بعد هذا نصح بالتحكيم بين الزوجين؛ لمحاولة الإصلاح، لأنه خير، فإذا خفقت مساعي الصلح، ولم يبق إلا الطلاق والفراق، طلب الدين أن يكون الطلاق على ثلاث مرات، وفي ظروف تكون المرأة فيها هادئة بعيدة عن أسباب التنفير؛ ليعطي الفرصة للمراجعة، والبعد عن أسباب النفور؛ فلعل النفوس أن تهدأ أخلاطها، فتعود البيوت عامرة وافرة[1].

وهكذا نشاهد الوازع الديني يتدخل في أصعب الظروف التي تمر بها الأسرة؛ ليجنبها الانهيار بقدر الإمكان، بعد أن تدخل في التمهيد لها، وفي بنائها، وإقامة المعاشرة فيها، فلم يتركها الدين لحظة في حالة نعمتها وبؤسها؛ بل صاحبها دائمًا بهداه، وإرشاده، وقيادته، فلا عجب من سرعة انهيار الأسرة بالطلاق وغيره، إذا ما ضعف الوازع الديني فيها[2].

(١) «العنف في الأسرة المصرية، وعلاج الإسلام له»، ص١١٧ وما بعدها.

(٢) المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة» (٣/ ٢٩)، المجتمع والأسرة في الإسلام (ص: ١٤٩)، محمد طاهر الجوابي، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٣، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

– عوامل تقوية الوازع الديني :

أولًا: بيان أهمية الأسرة:

لا شك أن الإسلام حريص كل الحرص على استدامة الحياة الزوجية، وتماسك الأسرة؛ حتى ينشأ الأولاد في بيئة مستقرة آمنة غير مهددة بالضياع والانحلال وتشريد الأولاد، ومن ثم على أرباب الأسرة أن يكونوا على علم تام بحقيقة ذلك، وبدورهم الفعال في استمرار الحياة، ولَمِّ شمل أسرهم.

وعملًا على علاج ظاهرة التفكك الأسري في المجتمع، يجب على الوالدين أن يؤديا ما عليهما من حقوق نحو الأبناء الذين هم مسئولون عن تنشئتهم، وتربيتهم تربية صالحة، بعد أن كانوا سببًا من أسباب وجودهم في هذه الدنيا بعد الله تعالى، فالوالدة ترضع ولدها حولين كاملين، ولا تحرم ولدها حقه في لبنها حفاظًا على جمال جسمها، ونضارة وجهها من مؤثرات الرضاع، كما تفعل كثيرات من أمهات هذا العصر؛ لأن عاطفتي الأمومة والبنوة لا تعمقان في النفس وتخالطان قرارها إلا عن طريق الإرضاع الطبيعي للبن الأم وما يصاحبه من حنان دافق، وذكريات حلوة هي أعظم وأحلى ذكريات الرحمة والحب المتبادلين بين الأمومة والبنوة، ولا شك أن مثل هذا الصنيع من أقوى عوامل بناء الأسرة، ونمائها، وتماسكها [١].

في الوقت نفسه يجب على الوالد النفقة المعتدلة على زوجته وأولاده بدون إسراف ولا تقتير، حسب قدرته، وعليه ادخار ما يضمن لأولاده وأهله ألَّا يكونوا

(١) ينظر: نظام الأسرة في الإسلام وعلاج مشاكلها، جبر محمد جبر، ص٦ وما بعدها.

من بعده عالة يتكففون الناس، فتذهب كرامة بيته وتنحل روابطه بالفقر، فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ:«يَرْحَمُ اللهُ ابْنَ عَفْرَاءَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: الثُّلُثُ، قَالَ: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ[1]. وحتى تستمر الحياة الأسرية في ترابط دائم على الوالدين أن يعاملوا أولادهم بعطف وحب وحنان، كما عليهم أن يساووا بينهم في العطاء؛ حتى لا يوغروا صدورهم، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ، سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لِابْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»[2] ، وعليهم –أيضًا– أن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (٤/ ٣)، كتاب: الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، حديث رقم: ٢٧٤٢.

(٢) أخرجه مسلمفي صحيحه،(٣/ ١٢٤٣)، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث رقم: ١٦٢٣.

يصونوا للبيت حرمته أمام الأولاد؛ حتى يجنباهم سوء القدوة، وتكوين العقد النفسية.

وفي الوقت نفسه يجب على الأبناء أن يبروا والديهم، وأن يحسنوا معاملتهم، وأن يخفضوا لهم الجناح، وأن يلينوا لهم الجانب بالرحمة والرفق واللين.

فإذا ما تعمق هذا الشعور عند الآباء نحو الأمهات والآباء؛ فإنه يدل دلالة واضحة على توخي الربط الوثيق بين أصول الأسرة وفروعها، ومن ثم لا تكون العلاقة الأسرية سطحية ينهار على أساسها بنيان الأسرة المتين.

وحفاظًا على ترابط الأسرة وتماسكها، نرى الدعوة إلى غرس روح المحبة والمودة بين أبناء الأسرة الواحدة نال أهمية كبرى؛ حيث دعا الإسلام إلى غرس روح المودة، والمحبة، والرفق، والرحمة بين الإخوة؛ انطلاقًا من منطقة الأبوة والأمومة إلى منطقة الأخوة، فلا يجر التنافس والتباغض بين الأبناء داخل الأسرة إلى البغضاء والحسد، فينتج عنه تفكك الأسرة وانهيارها[1].

ثانيًا: التحذير من سوء استخدام وسائل التقنية الحديثة:

إن الأسرة المسلمة تمتاز عن غيرها بالرابط الإيماني الذي يحكم تصرفاتها، ويحميها من الزلل، فالدين هوالذي يرشد المسلم، ويحصنه ضد مغريات الحياة.

(١) الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة (ص: ١٧٨)، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع (ص: ١١١)، عبد الرحمن النحلاوي، الناشر: دار الفكر، ط: ٢٥، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ، بيئات التربية الإسلامية (ص: ١٠٤)، عباس محجوب الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: ١٢- العدد ٤٦ - ربيع الآخر- جمادى الأولى - جمادى الثانية، ١٤٠٠هـ.

ومعالم الاتصال الحديث بأشكاله المتنوعة: من فضائيات، وإنترنت، وغير ذلك إنما هي نتاج تطور العلوم الإنسانية التي أسستها الحضارات الإنسانية المتعاقبة، وأصبح بفضلها مفهوم التواصل والاتصال بين الأفراد والمجتمعات أسهل، وأوسع، وبصورة أسرع، ويحوي مواضيع لا حصر لها، منها: السمعي، والبصري، لكن التصدي لتأثيرها السلبي الذي قد يفتك بمصير الشباب والأمم يحتاج إلى تنمية الوازع الديني لدى الأسر والمجتمعات[1].

وتبقى نسبة نجاح وسائل التربية والضبط ضعيفة إذا لم يدعمها قيم روحية مؤثرة، كتعاليم الإسلام التي تُعَدُّ مراقبًا ذاتيًّا مستمرًّا على سلوكيات النفس، ومبعدًا لها عن المحرمات وكل ما يغضب الله عز وجل، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾، [النور: ٣٠]،فلا يستخدم المسلم حواسه من السمع، والبصر، والفؤاد إلا بما أحل وشرع الله، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾، [الإسراء: ٣٦]،قال القرطبي[2]: (أي: يسأل كل واحد منهم عما اكتسب،

(١) تأثير الفضائيات التلفزيونية في الشباب، دراسة ميدانية على طلبة كلية التربية بجامعة دمشق، د عيسى الشماس، كلية التربية، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢١، العد الثاني، ٢٠٠٥، الفضائيات بين الإيجابيات والسلبيات، منيرة الحواشني، مقال على شبكة الألوكة:
https://www.alukah.net/culture/0/41242/

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري القرطبي، العالم الإمام الجليل الفاضل الفقيه المفسر المحصل المحدث المتفنن الكامل، كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العاملين، له تفسير كبير في اثني عشر مجلداً، وهو من أجلّ التفاسير، وأعظمها نفعًا، وله تآليف وتعاليق مفيدة في غير ما ذكر، توفي في شوال سنة ٦٧١ هـ/ ١٢٧٢م، [ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، (١/ ٢٨٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م].

فالفؤاد يسأل عما افتكر فيه واعتقده، والسمع والبصر عما رأس من ذلك وسمع، وقيل: المعنى أن الله –سبحانه وتعالى– يسأل الإنسان عما حواه سمعه، وبصره، وفؤاده، ونظيره قوله ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1][2]، فالآية الكريمة تحذير للمسلم أن يسمع أو يبصر أو يعتقد ما لا يحل له؛ لأنه مسئول عن ذلك كله أمام الله –سبحانه وتعالى– فعليه أن يتقي الله في سمعه، وبصره، ومعتقده[3].

لذلك كان لا بد من وجود هذا الجانب الروحي –متمثلًا في الوعي الديني والخُلقي–وتواجده جنبًا إلى جنب بجوار الجانب التربوي؛ للحفاظ على الأسرة وحمايتها من التفكك[4].

ثالثًا: علاج ظاهرة التعاطي:

سبق أن بيّنا أن ظاهرة التعاطي من أسباب التفكك الأسري؛ لذلك كان لابد من إيجاد علاج ناجع لهذه الظاهرة التي ظهر أثرها في المجتمع، وباتت تهدد أمنه واستقراره بشكل أساس؛ حفاظًا على الأسرة، وحماية لها من التفكك والضياع، وعلاج ظاهرة التعاطي يتمثل في النقاط الآتية:

١–التربية السليمة: تُعَدُّ التربية السليمة والتنشئة الحسنة من أهم العوامل التي تساعد في علاج هذه الظاهرة، ويجب أن يكون الأبوان على قدر من الأخلاق والسلوك الحسن؛ حتى يجد فيهما الأولاد القدوة الحسنة.

---

(١) تقدم تخريجه تخريجه.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، (١٠/ ٢٩٥)، دار الكتب المصرية– القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

(٣) ينظر: عوامل استقرار الأسرة في الإسلام، ص١١٦، ١١٧.

(٤)التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها، عاطف السيد (ص: ٩)، طرق تدريس التربية الإسلامية نماذج لإعداد دروسها (ص: ٣٨)، دكتور/ عبد الرشيد عبد العزيز سالم، الناشر: وكالة المطبوعات، ط:٣، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها (ص: ٢١).

٢-حسن استغلال الوقت: كذلك يجب استغلال الوقت الاستغلال الأمثل بأن يحرص الشباب على تحصيل العمل النافع والمناسب من قراءة، أو تجارة، أو كتابة، أو غيرها مما يحول بينهم وبين الفراغ، وذلك لأن الفراغ من أسباب الوقوع في الرذائل إذا أسيء استغلاله، وهو أيضًا نعمة من نعم الله علينا إذا ما أحسن استخدامه، فينبغي استخدامها فيما يرضيه جلَّ وعلا، قال ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ: الصِّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ»(١).

٣-الرُّفقة والبيئة الصالحة: لا شك أن البيئة المحيطة بالإنسان لها دور كبير في تشكيل شخصيته، والإنسان في هذه الحياة لا يستطيع أن يعيش وحده، فهو مدني بطبعه، كما يقولون، له مشاركاته وتفاعلاته الاجتماعية، ولذلك وجب عليه أن يتخير رفقاء صالحين يعينوه على طاعة الله، وعلى أن يكون عضوًا فاعلًا في هذه الحياة، قال ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»(٢)، ويقول أيضًا: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ»(٣)(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: لا عيش إلا عيش الآخرة، (٥/ ٢٣٥٦)، رقم: (٦٠٤٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب: الذبائح والصيد، باب: المسك، (٥/ ٢١٠٤) (رقم: ٥٢١٤)، عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: من يؤمر أن يجالس، (٧/ ٢٠٤) رقم: (٤٨٣٣)، والترمذي، أبواب الزهد، (٤/ ٥٨٩) رقم (٢٣٧٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) كيف نحمي أبناءنا من رفاق السوء والمخدرات؟! تأليف: د. خالد أحمد الشنتوت، تعاطي المخدرات الأسباب والآثار، بحث إعداد خضر معاشو، جامعة طاهري الجزائر، ٢٠١٦.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

الخاتمة

بعد هذا التناول لقضية من أهم قضايا المجتمع العربي والمسلم وهي قضية التفكك الأسري وعلاجها، فإني توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات المتعلقة بالبحث في هذه القضية المهمة، وهي:

أولًا: النتائج:

١-اهتم الإسلام بالأسرة اهتمامًا بالغًا، وشاءت إرادة الله -سبحانه وتعالى-أن يكون وجود الإنسان في هذه الدنيا واستمرار بقائه متوقفًا على وجود زوجين، أو أبوين من لدن آدم وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

٢-يحدث التفكك الأسري نتيجة جملة من العوامل الشخصية، أو الاجتماعية، أو الثقافية.

٣-التفكك الأسري: إما أن يكون: جزئيًا، أو غير كامل، أو اجتماعيًّا بأن ينفصل الزوجان، أو يهجرا بعضهما، وإما أن يكون: كليًّا، أو كاملًا، أو قانونيًّا بأن تنتهي العلاقة بين الزوجين بالطلاق، أو القتل، أو الانتحار.

٤-تبدأ المشكلات بين الزوجين عند تقصير أحدهما أو كلاهما في حق الآخر، مما يؤدي إلى التفكك الأسري.

٥-الأسرة في الإسلام لها وظائفها: التناسلية، والاجتماعية، والأخلاقية.

٦-وضع الإسلام معايير شرعية لاختيار الأزواج والزوجات، وحث على اختيار صاحب وصاحبة الدين.

٧-حسن الاختيار يضمن دوام الاستقرار.

٨-الكفاءة في النكاح معتبرة في جانب الرجال للنساء؛ للزوم عقد النكاح، ولا تعتبر في جانب النساء للرجال.

٩-مخالفة معايير الاختيار الشرعية، أو غيابها سبب من أسباب التفكك الأسري.

١٠-العنف الأسري آفة خطيرة في المجتمع، وآثارها جسيمة، قد تتسبب في الطلاق، وتشرد الأولاد مما يؤدي إلى تفكك الأسرة.

١١-مدى خطورة الإنترنت في تفكيك الأسرة المسلمة، وذلك من خلال التقنيات الحديثة: القنوات الفضائية، والمواقع الإلكترونية، في ظل غياب الوازع الديني، والأخلاقي.

١٢-ضعف نسبة نجاح وسائل التربية والضبط إذا لم يدعمها قيم روحية.

ثانيًا: التوصيات:

١-أن يكون هناك دور فاعل لوسائل الإعلام، في تثقيف الأسرة والمجتمع تثقيفًا دينيًّا، واجتماعيًّا، وأخلاقيًّا.

٢-الإفادة من علم النفس التربوي في علاج التفكك الأسري.

٣-أن يكون هناك دور للمؤسسات الدينية، والتربوية، والاجتماعية في علاج التفكك الأسري الناتج عن الجهل بالحلول المناسبة لمشكلات الأسرة.

٤-المبادرة بحل المشكلات فور وقوعها، وعدم تركها حتى تتشعب وتتسع.

٥-ترتيب الاجتماعات الدورية المنظمة لأفراد الأسرة الواحدة، والحرص على تحقيق مبدأ الترابط وعلاج التفكك من خلالها.

٦-تغيير مفاهيم الآباء، والأمهات، والأسرة بشكل عام حول أسس اختيار الزوجين، والاتجاه نحو تدعيم فكرة الزواج المتكافئ.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١-إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة –بيروت، د. ت.
٢-الأسرة المسلمة والأسرة المعاصرة، عبد الغني عبود، دار الفكر العربي، د.ت.
٣-بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني،دار الكتاب العربي-بيروت،١٩٨٢م.
٤-البيت المسلم القدوة أمل يحتاج إلى عمل، أبو الحمد ربيع، دار التوزيع والنشر الإسلامية -القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٥-تفسير الشعراوي-الخواطر، محمد متولي الشعراوي، الناشر/ مطابع أخبار اليوم، ليس على الكتاب أي بيانات عن رقم الطبعة، أو غيره، غير أن رقم الإيداع يوضح أنه نشر عام ١٩٩٧ م.
٦-تفسير مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر، تحقيق: محمد عبد السلام أبو النيل، الناشر/ دار الفكر الإسلامي الحديثة-مصر،ط١،١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.
٧-التفكك الأسري وأثره على البناء النفسي والشخصي للطفل، (مقاربة سوسيو نفسية)، أيديو ليلى، بحث في: "مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، العدد الحادي عشر/ جوان٢٠١٣م.
٨-الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار بن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٩-الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية-القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
١٠-حاشية السندي على سنن ابن ماجة (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة)، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، الناشر: دار الجيل -بيروت، د. ت.
١١-دليل الأسرة في الإسلام، دار الإفتاء المصرية، ١٤٣٤هـ.

١٢-رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
١٣-زاد المسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر/ دار الكتاب العربي –بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٤-سبل السلام، محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير، دار الحديث، د. ت.
١٥-سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م.
١٦-سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قرة بللي، الناشر/ دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
١٧-سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، الناشر/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي -مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
١٨-سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
١٩-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م.
٢٠-شرح السنة، محيي السنة أبو محمد الحسين البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، الناشر/ المكتب الإسلامي-دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢١-شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، تأليف: محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن فِرِشْتا، المعروف بابن الملك، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
٢٢-الطلاق، محمد الحفناوي، مكتبة الإيمان، المنصورة، ط٢، ٢٠٠٥م.
٢٣-العنف الأسري وأثره على صحة الأسرة، محمد القضاة، وصفية سلوم، بحث في: "مجلة دراسات"، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٣، العدد ١، ٢٠٠٦م.
٢٤-عوامل استقرار الأسرة في الإسلام، رشا بسام إبراهيم زريفة، أطروحة قُدِّمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين ٢٠١٠م.
٢٥-عوامل تفكك الأسرة العربية، كمال حمادة، البيت العربي، حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية، كتاب الدورة السادسة، يوليو١٩٥٩م، ليبيا، المجلد الثاني، دار الهنا للطباعة.
٢٦-عون المعبود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية –بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
٢٧-الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط٢، د. ت].
٢٨-الفكر الإسلامي المعاصر، محاضرات الجمعية الخيرية الإسلامية في موسميها الثقافيين: ٢٠٠٢م/ ٢٠٠٣م، ٢٠٠٣م/ ٢٠٠٤م، د. ت.
٢٩-المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية –بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٣٠-مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م).
٣١-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، د. ت.
٣٢-مشكلة العنف ضد المرأة، فاطمة بيومي عبد العليم، بحث مقدم في المؤتمر الدولي: "السكان والصحة الإنجابية في العالم"، ٢٧ من شوال ١٤١٨هـ، فبراير ١٩٩٨م، د. ت.
٣٣-نظام الأسرة في الإسلام وعلاج مشاكلها، جبر محمد جبر، د. ت.
٣٤-الوازع الديني وأثره في كيان البيت العربي، عبد المنعم خلاف، بحث ضمن حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية، يوليو١٩٥٩م.

المواقع الإلكترونية

١-أسباب انتشار المخدرات، عادل عامر، موقع شموس نيوز، الرابط:
http://www.shomosnews.com
٢-حكم الإسلام في المخدرات، دار الإفتاء، موقع دار الإفتاء، الرابط :
https:// www.aliftaa.jo> Article

خامساً :
الفقه المقارن